مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2025 المجلد: 08 العدد: 02 ص.ص: 1155-1156

الحماية الجنائية للشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد –دراسة تحليلية مقارنة–

Criminal protection of witnesses, experts, and those in similar positions in - corruption cases - a comparative analytical study

بشائر بنت ربيع بن طالب، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، brbintaleb@uqu.edu.sa

نوره بنت سعود الشريم، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية nssheraim@uqu.edu.sa

تاريخ إرسال المقال: 01-05-2025 تاريخ قبول المقال: 10-10-2025.

الملخص:

إن هذه الدراسة، والتي كان موضوعها "الحماية الجنائية للشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد"، والتي تعدُّ من الموضوعات الهامَّة التي تحتاج إلى البحث والدراسة.

وقد اهتمت المملكة العربية السعودية بسنِّ الأنظمة والقوانين التي تحقق –بإذن الله– الأمن والاستقرار في المجتمع، وتضمن حقوق الأفراد وحرياتهم، وتكفل العدالة، وهي في كل ذلك مسترشدة بهدي الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الشهود، الخبراء، الحماية الجنائية، جرائم الفساد.

Abstract:

This study, which focused on "Criminal Protection of Witnesses, Experts, and Those in Similar Positions in Corruption Cases," addresses a crucial topic requiring further research**.**

The Kingdom of Saudi Arabia has been committed to enacting regulations and laws that, God willing, achieve security and stability in society, guarantee individual rights and freedoms, and ensure justice, all guided by the principles of Islamic Sharia**.**

Keywords: Witnesses, Experts, Criminal Protection, Corruption Crimes

مقدمة:

الحمدلله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على خاتم النبيين والمرسلين، محمد بن عبد الله ع المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ من أبشع الجرائم وأكثرها خطرًا على استقرار المجتمعات وأمنها جرائم الفساد، حيث إنَّها تنعكس سلبًا على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة والسيادة والنظام، كما أنها تؤدي إلى زعزعة الثقة العامَّة، وإعاقة برامج التنمية المستدامة، ولا تقتصر خطورة الفساد في أنَّه نشاطٌ يُسبِّب كسْبًا غيرَ مشروعٍ للبعض فحسب، بل تكمن الخطورة الحقيقية للفساد في أنَّه صورةٌ من صور الجريمة المنظَّمة، وفي ارتباطه بسائر أشكال الجريمة.

كما أنّ الفساد لم يعد شأنًا محليًّا يمكن مواجهته بقوانين وتدابير محددة، بل أصبح ظاهرةً غيرَ وطنيةٍ تمسُّ المجتمعات والنظم الاقتصادية على المستويات الإقليمية والدولية، وهو من الظواهر المنتشرة منذ القدم، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الفَسَادُ فِيْ البَرِّ وَالبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيْ النَّاسِ﴾ [الروم: 41].

ولقد أيقن العالم بأن الفساد هو المعوّق الأول للتنمية، فهو يؤدي إلى إعاقة النمو الاقتصادي، وهروب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وضعف ثقة الأفراد بالدولة، وانتشار روح الكراهية بين أفراد وطبقات المجتمع؛ نتيجة الشعور بعدم العدالة وعدم تكافؤ الفرص؛ مما حثَّ الدول كافَّة على المناداة بمحاربة الفساد، وتقليص مساوئه.

وقد حرصت المملكة العربية السعودية على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره، فأنشأت العديد من الأجهزة الحكومية التي تقوم بدور الرقابة والوقاية من جرائم الفساد، والأجهزة التي من مهمتها التحقيق في جرائم الفساد ومعاقبة مرتكبيها، كما أصدرت الأنظمة والقرارات، وصادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، كالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٩م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣م.

وتستعين الدولة في مكافحتها لجرائم الفساد بعدد من الأشخاص كالشهود على هذه الجرائم، والخبراء الذين يقدِّمون المشورة العلمية فيها، والمبلِّغين الذين يلاحظون هذه الجرائم ويسارعون لإعلام السلطات عنها، وغيرهم ممن يمارس واجبه الوطني بالحفاظ على أمن بلاده ورخائها.

لكن قد يُحجم الأشخاص عن التعاون مع أجهزة العدالة في الدولة بسبب خوفهم من الانتقام منهم، أو فضح أمرهم، أو التأثير عليهم في مستقبلهم بأيِّ أمرٍ يضرُّهم، فما هي أوجه الحماية النظامية المقررة لهؤلاء الأشخاص، وما هو نطاقها الزماني، وما الأثر المترتب على الإخلال بقواعد الحماية، لذلك جاءت

هذه الدراسة؛ للإجابة على هذه التساؤلات، وللوصول إلى توصياتٍ من شأنها الارتقاء بنظام الحماية الجنائية للشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في الإبانة عن أوجه الحماية المعتبرة للشهود والخبراء ومن في حكمهم، وإثراء المكتبة الفقهية والقانونية بمزيد من البحث في هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة:

تتضح مشكلة الدراسة في قلَّة الأبحاث والدراسات التي تُعنى بهذا الجانب، والمتمثِّل في البحث عن الحماية النظامية للشهود والخبراء ومن في حكمهم عن قضايا الفساد في النظام السعودي.

تساؤلات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما هو المقصود بالحماية الجنائية للشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد؟
- ماهي حالات ومراحل الحماية الجنائية للشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد؟
- ما هي قواعد حماية الشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد؟
- ما هي حالات انقضاء حماية الشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد؟

أهداف الدراسة:

تظهر أهداف الدراسة في العناصر التالية:

- توضيح المقصود بالحماية الجنائية للشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد
- التعريف بحالات ومراحل الحماية الجنائية للشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد.
- شرح أحكام قواعد حماية الشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد، وحالات انقضائها.

منهجية الدراسة:

اتَّبعنا في هذه الدراسة كلًّا من المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي الاستنباطي، فيمكن من خلال المنهج الاستقرائي تكوين القواعد والمبادئ العامة، كما يمكن من خلال المنهج التحليلي ربط تلك القواعد العامة بما يتعلق بها من جزئيات، مع المقارنة ببعض قوانين دول مجلس التعاون الخليجي –كالبحرين[1] والإمارات[1] وقطر[2]–، وقد اخترنا هذا المنهج؛ لأنه يُعدُّ –في نظرنا– هو الأمثل لتحقيق أهداف هذه الدراسة وللإجابة عن تساؤلاتها.

(1) قانون الإجراءات الجزائية الصادر بمرسوم رقم (46) وتاريخ 2002م، والمعدل بمرسوم رقم (53) وتاريخ 2012م.

حدود الدراسة:

أولًا: الحدود الموضوعية:

تبحث الدراسة في موضوع الحماية الجنائية للشهود والخبراء ومن في حكمهم، دون غيرها من أنواع الحماية القانونية، كما تختص الدراسة بالبحث عن الحماية الجنائية للمشمولين بها في جرائم الفساد، دون غيرها من أنواع الجرائم.

ثانيًا: الحدود المكانية:

تبحث هذه الدراسة عن أوجه الحماية الجنائية للشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد في النظام السعودي، مع ذكر نماذج لقوانين الحماية المقررة للفئات المشمولة بالدراسة في دول مجلس التعاون الخليجي (البحرين، الإمارات، وقطر)، وقد تشير الدراسة إلى قوانين غيرها من الدول، وإلى المواثيق الدولية ذات العلاقة إن دعت الحاجة لذلك.

خطة الدراسة:

قُسِّمت هذه الدراسة إلى مقدمة وأربعة مباحث وعدة مطالب، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية

المطلب الثاني: تعريف الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

المطلب الثالث: التعريف بقضايا الفساد والحكمة من تخصيصها

المبحث الثاني: حالات ومراحل الحماية الجنائية للشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحماية الجنائية للمشمولين بها قبل تقديم الشهادة أو الخبرة

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمشمولين أثناء تقديم الشهادة أو الخبرة

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للمشمولين بعد تقديم الشهادة أو الخبرة

المبحث الثالث: قواعد حماية الشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجهة المختصة بحماية الشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد

(1) قانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

(2) قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم.

المطلب الثاني: شروط الحصول على الحماية وإجراءات التقدم لطلبها

المطلب الثالث: الالتزامات المترتبة على الحماية النظامية للمشمولين بها

المبحث الرابع: حالات انقضاء حماية الشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نطاق حماية الشهود والخبراء ومن في حكمهم

المطلب الثاني: انقضاء الحماية للمشمولين بها بسبب الإخلال بقواعدها

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالتجريم والعقاب في الإخلال بقواعد الحماية للمشمولين بها

وأخيرا **الخاتمة**، وتشمل أهم النتائج التي تتوصل إليها الدراسة، والتوصيات التي توصي بها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد

تمهيد:

إن الحديث عن آليات الحماية من الفساد ومكافحته، ومنها حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا ومن في حكمهم، يتطلب الوقوف على مفهوم الفساد، والمعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الحماية الجنائية، مع تعريف موجز للأشخاص المشمولين بها، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول

تعريف الحماية الجنائية

في هذا المطلب نتناول تعريف الحماية الجنائية، والتعريف بأنواعها، في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية

عند بيان المقصود بالحماية الجنائية، يحسن البدء بتعريفها باعتبارها مركبًا إضافيًا بتعريف أجزائها، ثم تعريفها باعتبارها اسمًا مستقلًّا.

إنَّ الحماية في اللُّغة تعني «المنع»، وهي مصدر من «حَمَى»، يُقال: حَمَى الشَّيْء فلانًا حميًا وَحِمَايَةً: منعه، ودفع عنه، وحَمَى المريض ما يضرَّه: أي منعه ما يضرَّه[1]. ومن ذلك نجد أنَّ الحماية في اللغة تأتي بمعانٍ عدة، منها: الوقاية والمنع من الضرر.

أما (الجنائية) فهي مشتقَّة من «الجِنَايَةِ» والجناية لغة: اسم لما يجنيه المرء من شرٍّ وما اكتسبه، تسمية بالمصدر من جنى عليه شرًّا، وهو عام، إلا أنه خُصَّ بما يحرم دون غيره. أما في الاصطلاح الفقهي فالجناية: اسم لفعل محرَّم شرعًا، سواء وقع الفعل على نفس، أم مال، أم غير ذلك. لكنَّ أكثر

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، القاهرة، ط4، ٢٠٠٤م، ص200.

الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص[1].

أما في الاصطلاح القانوني فتعرف الحماية الجنائية بأنها: «الحماية التي تتَّخذ من قواعد وإجراءات القانون الجنائي موضوعًا لها»[2]، كما عُرفت بأنها: «مجموعة المبادئ والنصوص التي تُشكّل الضمانات القانونية للإنسان بصدد الخصومة الجزائية، كمبدأ الشرعية الجزائية، سرية التحقيق، قرينة البراءة»[3].

وقد عرَّفها قانون حماية الشهود ومن في حكمهم الإماراتي[4] بأنها: «مجموعة تدابير وإجراءات، تضعها السلطة المختصة وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية لضمان سلامة المشمول بالحماية».

في حين أنَّ نظام حماية المُبلِّغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي[5] عرَّفها بأنها: «الإجراءات والتدابير والضمانات التي تتخذ عند الاقتضاء، الهادفة إلى حماية المبلِّغ والشاهد والخبير والضحية، وزوجه أو أقاربه أو غيرهم من الأشخاص الذين يكونون عُرضةً للخطر أو الضرر بسبب صلتهم الوثيقة بالمبلِّغ، أو الشاهد، أو الخبير، أو الضحية، وفقًا لأنواع الحماية المنصوص عليها في النظام».

ويمكننا تعريف الحماية الجنائية للشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد بأنها: القواعد والتدابير والإجراءات الجنائية الواردة في الشرع والقانون لضمان حماية الشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد، ومنع الضرر عنهم.

الفرع الثاني: أنواع الحماية الجنائية

إنَّ القانون الجنائي يكفل نوعين من الحماية، وهما: الحماية الجنائية الموضوعية، والحماية الجنائية الإجرائية، ونعرِّفهما باختصار فيما يلي:

(1) سعود عبدالعالي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1427هـ، ص335.

(2) عبد العزيز محمد آل ضرمان، الحماية الجنائية للشهود في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2017م.

(3) أيت عبد الملك نادية، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الاتفاقي، رسالة ماجستير، جامعة سعد، حلب، 2005م، ص8.

(4) المادة (1) من قانون اتحادي (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

(5) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/148) وتاريخ 1445/8/8هـ، المادة الأولى.

أولًا: الحماية الجنائية الموضوعية: وهي التي تتَّخذ شكل التجريم أو الإعفاء، ففي التجريم يكون وراء كل قاعدة جنائية تقريرٌ للجريمة في فعلٍ معين، ويرتبط بعقوبة على مرتكبه، أما الإعفاء فهو الأعذار القانونية التي يقرِّرها المنظِّم، لا القاضي؛ ويترتب على تحقُّقها استبعاد العقوبة، برغم توافر شروط تطبيقها[1].

وقد عرَّفها البعض بأنَّها: «الحماية التي تتَّخذ من قواعد القانون الجنائي موضوعًا لها عن طريق تجريم الفعل الذي يُشكِّل عدوانًا على المصلحة المحميَّة بموجب القانون، أو إباحة الفعل الذي يُسهم في حمايتها رغم أنه يُشكِّل جريمة في الأصل، أو إعفاء مرتكبه من العقاب»[2].

وفي إطار موضوع دراستنا يمكن أن نُعرِّف الحماية الجنائية الموضوعية بأنَّها: تجريم كل ما من شأنه المساس بأمن الشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد، وكل ما يمثِّلُ تعدِّيًا عليهم، وفرض العقوبات المشدَّدة على ذلك.

ثانيًا: الحماية الجنائية الإجرائية: وهي الحماية التي تتَّخذ من قواعد القانون الجنائي الإجرائي موضوعًا لها، وتستمد عناصرها من القواعد التي تتخذ في تنظيم الجهات القضائية واختصاصاتها، وإجراءات كشف الجرائم، والتحقق من وقوعها، وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم.

وفي إطار موضوع هذه الدراسة فالحماية الجنائية الإجرائية هي: كافة الإجراءات التي تُتَّخذ لدَرْء وقوع الضرر على الشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد، فهي تختص بالحماية السابقة لهم على نحو يُدخِل الاطمئنان إلى قلوبهم، ويَأْمَن لهم سلامتهم وعدم الاعتداء عليهم، والقضاء على فرص التعرف عليهم، وعلى محال إقامتهم.

المطلب الثاني: تعريف الشهود والخبراء والمبلِّغين والضحايا

في هذا المطلب نتناول تعريف الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، في أربعة فروع كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الشهود

يتناول هذا الفرع تعريف الشهادة في اللغة، ثم في الشريعة الإسلامية، وفي الاصطلاح القانوني.

أولًا: الشهادة في اللغة: تطلق على عدة معانٍ منها: الخبر القاطع، والحضور والمعاينة يُقال قومٌ شهودٌ أو حضورٌ، والحِلْف يُقال: أشهد بكذا أَيْ أحلف، كما تطلق على بيان وإظهار ما يعلمه الشخص عند الحاكم[1]، ولعلَّ هذا المعنى هو الأقرب للمقصود بهذه الدراسة.

(1) رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، 2008م، ص145. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار نهضة مصر، 2013م، ص134.

(2) بن أحمد محمد، الأحكام الجنائية لقطاع العاملين، المصرية للنشر، 2020م، ص10.

ثانيًا: الشهادة في الاصطلاح الشرعي: تضافرت العديد من الأدلة على مشروعية الشهادة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[البقرة: 282]، إلى أن قال سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[البقرة: 282]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[البقرة: 283].

ومن أحكام الشهادة التي دلَّت عليها هذه الآيات، الأمر بالإشهاد على العقود؛ لأنَّ المقصود به الإرشاد إلى ما يحفظ الحقوق ويحقق مصالح الناس، وأنَّه يجب على الشاهد إذا دُعي للشهادة وهو غيرُ معذورٍ أن يؤديها، ولا يجوز له أن يأبى، وفيها النهي عن المضارَّة بالشاهد كأن يُدعى إلى تحمُّلِ الشهادة أو أدائِها في مرض أو شغل يشقُّ عليه، وعدم جواز كتمان الشهادة حيث إنَّ الحق لا يثبت بدونها، ويعد كتمانها من أعظم الذنوب[2].

ثالثًا: الشهادة في الاصطلاح القانوني: تُعرف الشهادة بأنها: «إثبات واقعة معينة من خلال ما يخبر به شخص عمَّا عاينه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسِّه بطريقة مباشرة، وتعرف أيضا بأنها أحد إجراءات التحقيق الَّتي تتضمَّن إدلاء الشاهد أمام سلطة التحقيق بمعلومات معيَّنة في شأن واقعة أدركها بإحدى حواسه»[3].

وقيل: «الشخص الذي لديه معلومات عن جريمة، ويُدلي بها أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة، وتُسهم في إثبات وقوع الجريمة أو الكشف عن مرتكبيها، ويشمل ذلك المُبلِّغ، أو الخبير، أو المصدر الخاص، أو مأمور الضبط القضائي المختص، بحسب الأحوال»[4].

وعُرِّف الشاهد في المادة الأولى من نظام حماية المبلِّغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي بأنه: «من يدلي بمعلومة مؤثِّرة أدركها بحواسِّه أو وافق على الإدلاء بها لإثبات جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام النظام».

(1) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414هـ، (239/3). محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، 1999م، ص٣٣٤.

(2) عبد الرحمن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، 2000م، ص ٤٨.

(3) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، 1977م، ص ٦٧٦. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، 2021م، ص ٦٤٦. إبراهيم حسين الموجان، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية وفق آخر التعديلات، بدون دار نشر، الطبعة الرابعة، ٢٠١٦م، ص٢٣٦.

(4) المادة (1) من القانون القطري رقم (5) لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم. وكذلك المادة (1) من القانون الاماراتي الاتحادي (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

ومن خلال هذا النص نجد أنَّ المنظم السعودي يشترط لتوفير الحماية للشَّاهد أن تكون المعلومة التي يُدلي بها مؤثِّرة في مسار القضية.

الفرع الثاني: تعريف الخبراء

لتعريف الخبراء يحسن أن نُعرّف بإجراء ندب الخبراء وهو من الإجراءات المهمَّة التي يُتَوصَّل بها إلى اكتشاف الحقيقة في القضايا الجنائية، وتستعرض الدراسة هنا تعريف ندب الخبراء في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي، والاصطلاح النظامي كما يلي:

أولًا: ندب الخبراء لغة: يلزم من تعريف لفظ ندب الخبراء بيان معاني أجزائها وهي (ندب) و(الخبراء)، ومن معاني الندب في اللغة: الدعوة والحث والبعث والاستجابة والمسارعة، يُقال: «يَنْدُبَ إنسانٌ قَوْمًا إلى أَمر، أَو حَرْبٍ، أَو مَعُونةٍ: أي يَدْعُوهم إليه، فيَنْتَدِبُون لَهُ أَي يُجِيبونَ ويُسارِعُون. ونَدَبَ القومَ إلى الأَمْر. دَعَاهُمْ وحَثَّهم، وانْتَدَبُوا إليه: أَسْرَعُوا، ونَدَبْتُه فانْتَدَبَ أَي بَعَثْتُه ودَعَوْتُه فأَجاب»[1].

أما الخبراء فأصلها لفظ الخبرة وهي تطلق في اللغة على معانٍ عدة منها: الابتلاء والعلم ومعرفة الأمر على حقيقته، يُقال خبر الشيء خبرة إذا ابتلاه وامتحنه وعرف خبره على حقيقته، وخبرت بالأمر أي علمته، والخبير المخبر[2]. ويُستنتج من ذلك أن معنى ندب الخبراء في اللغة: بعث من يخبر عن الأمر عن علم.

ثانيًا: ندب الخبراء في الاصطلاح الشرعي: أوجب الله سبحانه على الناس إن خفي عليهم شيء من أمور دينهم أو دنياهم أن يسألوا في ذلك أهل العلم والدراية، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: 43]، وقال رسول الله ﷺ: «ألا سألوا إذْ لم يعلموا، فإنَّما شفاء العيِّ السؤال»[3].

وعلى ضوء هذه الأدلة فإنه ينبغي للقاضي والمحقق ومن حاله مثل حالهما ممَّن يتعيَّن عليه الوصول إلى الحقيقة والحكم بالعدل، أن يسألوا من هو أعلم منهم في الأمر الذي أشكل عليهم، ولا يسعهم إلا ذلك[4].

ثالثًا: ندب الخبراء في الاصطلاح القانوني: عرَّف بعض الفقهاء القانونيين الخبرة بأنها «إجراء يتعلق بموضوع يتطلب إلمامًا بمعلوماتٍ فنيَّة لإمكان استخلاص الدليل منه»[1]، وعرَّفها آخرون بأنَّها:

(1) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (754/1).
(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٢١٤.
(3) أبو داود سليمان السجستاني، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 2009م، ص ٩٣.
(4) محمد علي الكاملي، إجراءات التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، ص٩٠.

«إجراء تحقيقي يتمُّ بموجبه الاستنارة برأي شخص مختصٍّ في مسألة فنية ذات أثر في حسم النزاع، أو كشف الحقيقة»[2].

والخبير حسب ما نصَّت عليه القوانين المقارنة: «الشخص الذي تنتدبه النيابة العامة أو المحكمة المختصة لتقديم تقرير في مسألة فنية يتوقف عليها صدور حكم في الدعوى الجنائية»[3].

وعُرِّف الخبير في المادة الأولى من نظام حماية المبلِّغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي بأنَّه: «كل من له دراية ومعرفة بموضوع فنِّي أو علمي أو عملي تستعين به جهة التحقيق أو المحكمة بحكم ما لديه من دراية ومعرفة للكشف عن جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام النظام أو أدلَّتها أو أي من مرتكبيها».

ومن ذلك يتضح أنَّ الخبرة أحد إجراءات التحقيق التي يتم فيها الاستعانة برأي شخص مختص بنوع من المعرفة من أجل استخلاص دليل مادِّي يفيد في كشف ملابسات الجريمة ومعرفة مرتكبها.

وقد يلجأ كل من المحقق والقاضي ورجل الضبط الجنائي إلى الاستعانة برأي الخبراء[4] في مسائل عدَّة، منها: رفع البصمات في مسرح الجريمة، إثبات التزوير، الطبُّ الشرعي، ومقارنة المقذوفات النارية وغيرها.

الفرع الثالث: تعريف المبلِّغين والمشتكين

يأتي البلاغ في اللغة وله عدة معانٍ، منها: الإيصال، والبلاغات كالوشايات، وتأتي بمعنى التبليغ والإيصال إلى الشيء المطلوب[5].

أما البلاغ في الاصطلاح القانوني فيُقصد به: «نقل العلم بوقوع حادث أو جريمة إلى السلطات المختصة كتابةً أو شفاهةً»، ويفرِّق القانونيون بين نوعين من البلاغات، أحدهما البلاغ الجوازي: وهو قيام كل فرد علم بوقوع جريمة بالإبلاغ عنها شفهيًا أو كتابيًّا إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي، بشرط أن تكون تلك الجريمة ممَّا يجوز رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب، أمَّا البلاغ الوجوبي: فهو قيام كل من علِم من الموظفين العموميين أو من في حكمهم أثناء تأدية عمله أو

(1) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

(2) غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، دار الثقافة، ٢٠٠٥م، ص٥٧.

(3) ينظر: المادة (1) من القانون القطري رقم (5) لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم. وكذلك المادة (1) من القانون الاماراتي الاتحادي (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

(4) المواد: (28–29–171) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(5) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص74.

بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع دعوى عنها بغير شكوى أو طلب بالإبلاغ عنها فورًا إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي[1].

والمبلِّغ هو الشخص الذي يتقدَّم ببلاغ إلى السلطة المختصة بوقوع جريمة[2]، وعُرِّف في المادة الأولى من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي بأنه: «من يُدلي طواعيةً بمعلومة أو يُقدِّم أي إثبات يبعث على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام النظام أو كشف عن مرتكبيها».

أما الشكوى فهي لغة: من شَكَا أَيْ أَخْبَرَ عَنْهُ بِسُوءِ فِعْلِه[3]، ويُقصد بالشكوى في الاصطلاح القانوني: «تعبير المجني عليه عن إرادته في اتِّخاذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة»[4].

وتُقدَّم الشكوى من المجني عليه أي من انصبَّ عدوان الجريمة المباشر عليه، أو وكيله أو نائبه، أو من ورثة المجني عليه كما وضَّح ذلك نظام الإجراءات الجزائية[5].

ويتَّضح ممَّا سبق أنَّ كلًّا من البلاغ والشكوى يتضمَّن نقل العلم بوقوع الجريمة، ولكن بين البلاغ والشكوى العديد من أوجه الاختلاف، فالبلاغ يُرفع من أي شخصٍ في الغالب يكون غير متضرر من الجريمة، وقد يكون متضررًا، ولكنه يُبلِّغ لأجل الحقِّ العام وليس من أجل حقِّه الخاص، أما الشكوى فهي لا تُرفع إلا من المجني عليه أو نائبه أو ورثته.

ومن الفروق أيضًا أنَّه: «لا تجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، أو ممَنْ ينوب عنه، أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا رأت النيابة العامة[6] مصلحة عامَّة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم»[7] كما نصَّ على ذلك نظام الإجراءات الجزائية، أما البلاغ فلا يشترط فيه ذلك.

(1) سعد محمد بن ظفير، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، ٢٠٠٩م، ص16.

(2) ينظر: المادة (1) من القانون القطري رقم (5) لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم. وكذلك المادة (1) من القانون الاماراتي الاتحادي (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

(3) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص330.

(4) شريف أحمد الطباخ، التحقيق الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، 2017م، ص ٦٢. إبراهيم حسين الموجان، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية وفق آخر التعديلات، مرجع سابق، ص74.

(5) المادة (16) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ 1435/1/22هـ.

(6) صدر الأمر الملكي رقم أ/240، بتاريخ 1438/9/22هـ، بتعديل اسم هيئة التحقيق والادعاء العام، ليكون (النيابة العامة).

(7) المادة (16) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 1435/1/22هـ.

وكذلك أنَّ الشكوى حقٌّ خاصٌّ لصاحبها فله حق المطالبة بها أو العفو أو التنازل عمَّا يخصُّه فيها، أمَّا البلاغ فيقتصر دور صاحبه على إخبار السلطات المختصة وليس له حق العفو أو التنازل ولا يُطلب منه أي دور في الدعوى الناشئة على هذه الجريمة[1]، وأنَّ الشكوى لابد أن تكون ضد شخص معيَّن، أما البلاغ فلا يشترط فيه ذلك ويجوز أن يكون ضدَّ معلوم أو مجهول[2].

وقد باشرت الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية إجراءات التحقيق في جرائم الفساد بناءً على البلاغات والشكاوى التي وصلتها أو أحالتها عليها جهات أخرى، وقد وردت العديد من القضايا في هذا الشأن في المدوَّنات القضائية المنشورة في موقع ديوان المظالم[3].

ونجد أنَّ المنظِّم السعودي في حماية المبلِّغين والشهداء والخبراء والضحايا لم يضع تعريفًا للمشتكي، ونعتقد أنَّ المنظِّم قد اكتفى بتعريف الضحيَّة، لكون المشتكي يصدق عليه هذا الوصف فالضحيَّة هو من تعرَّض للضرر بسبب ارتكاب الجريمة سواء تقدَّم برفع شكوى أم لا.

الفرع الرابع: تعريف الضحايا

تهتمُّ الدراسة في هذا الفرع بالتعريف بضحايا قضايا الفساد، والفرق بين الضحيَّة والمجني عليه في هذه القضايا، ونجد أنَّ الفقه القانوني مختلفًا فيما إذا كان المجني عليه مضرورًا في ذات الوقت أم لا، ونجد أنَّ مُعظم المؤتمرات الدوليَّة قد أوصت بأن يكون مصطلح الضحيَّة شاملًا لكلٍّ من المجني عليه والمضرور من الجريمة.

وفي هذا الإطار نذكر تعريف الجمعيَّة العامَّة للأمم المتحدة للضحايا بقولها: «الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادًا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو إلحاق ضرر بالغٍ بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال القيام بأعمال، أو الامتناع عن القيام بأعمال تشكِّل انتهاكاتٍ جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وعند الاقتضاء، ووفقاً للقانون المحلي، يشمل مصطلح "الضحيَّة" أيضًا أفراد الأسرة المباشرة أو من تُعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخُّلهم لمساعدة الضحايا المعرَّضين للخطر أو لمنع الإيذاء»[4].

(1) المادة (29) من نظام الإجراءات الجزائية.

(2) سعد محمد بن ظفير، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص17.

(3) مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية الصادرة عن ديوان المظالم، لعام ١٤٣٦هـ، المجلد الثاني، ص٥٥٨. مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية الصادة عن ديوان المظالم، لعام ١٤٣١هـ، المجلد الأول، ص١٨٩.

(4) الفقرة الثامنة من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق

والغالب في الفقه القانوني أن تجتمع صفتَيْ المجني عليه والمضرور في الجريمة في شخصٍ واحد، ويرى بعض الفقهاء القانونيين أنَّه قد تنفصل الصِّفتين أحيانًا فقد لا يلحق المجني عليه ضررٌ من الجريمة في الوقت الذي تطاول فيه غيرها بضررها، فالمجني عليه في جريمة القتل هو الذي أُزهقت روحه، أما المضرورون من الجريمة فهم من كان يعولهم المجني عليه، وفي جريمة خيانة الأمانة إذا كان المودع غير المالك فالمجني عليه هو المودع، والمضرور هو مالك الشيء، فالمناط في صفة المضرور[1].

ومن جانبنا نرى أنَّ لفظ الضحايا أعمُّ وأشمل من لفظ المجني عليهم، فالضحايا في جرائم الفساد يتمثَّلون في المجتمع بأكمله، ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ورغبةً منَّا في تحرِّي الدِّقة والإنصاف، ولرفع اللَّبس فإنَّنا نقصد بلفظ الضحايا في هذه الدراسة أنَّهم الأشخاص الطبيعيون سواء أكانوا مضرورين أم مجنيًا عليهم في قضايا الفساد.

ونجد أن نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي في المادة الأولى منه قد عرَّف الضحيَّة بأنه: «من تعرَّض للضرر بسبب ارتكاب جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام النظام».

المطلب الثالث: التعريف بقضايا الفساد والحكمة من تخصيصها

في هذا المطلب نتناول تعريف قضايا الفساد، والحكمة من تخصيص الشهود والخبراء ومن في حكمهم بالحماية الجنائية في هذه القضايا، وذلك في فرعين كما يلي.

الفرع الأول: تعريف الفساد

أولًا: تعريف الفساد في الاصطلاح الشرعي: الفساد في النصوص الشرعية يطلق على «خُرُوْج الشَّيْء عَن الاعْتِدَالِ، قَلِيْلًا كَانَ الخُرُوْجُ عَنْهُ أَوْ كَثِيْرًا، ويضادُّه الصلاح، ويُسْتَعْمَل في النَّفْسِ والبَدَن والأَشْيَاءِ الخَارِجَة عَن الاسْتِقَامَةِ»[2]. قال تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيْهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا الله لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء: 22]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ المُفْسِدِيْنَ﴾[يونس: 81].

الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 / 12/ 2005م.

(1) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشارقة، المجلد 11، العدد 3، سنة 2002م، ص42.

(2) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، ص٤٩١.

وعرَّفه البعض بأنَّه: «ما خرج عن حالة الصلاح والاعتدال التي جاء بها القرآن الكريم والسُّنة النبوية»[1]. ونرى أنَّ الفساد في الشريعة يشمل كل سلوك يأتي مخالفًا لأحكام الكتاب والسنة، حيث إنَّ الشريعة قد أتت بكل ما يصلح أمر الناس في دينهم ودنياهم.

ثانيًا: تعريف الفساد في الاصطلاح القانوني: ورد تعريف الفساد في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2] أنه: «القيام بأعمال تمثِّل أداءً غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة، بما في ذلك أفعال الإغفال، توقعًا لمزيَّة، أو سعيًا للحصول على مزيَّة يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أثر قبول مزيَّة ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر»[3].

وعرَّفت منظمة الشَّفافية الدولية الفساد بأنَّه «السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو القطاع الخاص، سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين، بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية، ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم»[4].

والنظام السعودي لم يضع تعريفًا محددًا للفساد، إلا أنَّ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد أشارت إلى أن الفساد «ذو مفهوم مركَّب له أبعاد متعددة، وتختلف تعريفاته باختلاف الزاوية التي يُنظر من خلالها إليه، فيعد فسادًا كل سلوك انتهك أيًّا من القواعد والضوابط التي يفرضها النظام، كما يعد فسادًا كل سلوك يُهدِّد المصلحة العامَّة، وكذلك أي إساءة لاستخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصَّة»، كما ذكرت عدة أمثلة للفساد منها: الرَّشوة والمتاجرة بالنفوذ، إساءة استعمال السلطة، الإثراء غير المشروع، التلاعب بالمال العام واختلاسه أو تبديده أو إساءة استعماله، غسيل الأموال، الجرائم المحاسبية، التزوير، تزييف العملة، الغش التجاري[5].

ويتَّضح من ذلك أنَّ المنظِّم السعودي قد وسَّع من مفهوم الفساد ليشمل كل ما يخالف الأنظمة المتبعة في المملكة.

وهنا تأتي مهمة الفقه القانوني والقضاء بتعريف الفساد، وقد اجتهد في ذلك العديد من فقهاء القانون، وأوردوا تعريفات للفساد، منها أنَّه: «الأفعال التي يقدم على ممارستها شخص أو مجموعة من

(1) ضيائي نعمان السوسي، الفساد والمفسدون، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية أصول الدين، غزة، ٢٠٠٦م، ص2.
(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صدرت بقرار الجمعية العامة رقم ٤/٥٨ بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣م.
(3) مقدمة الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم٤٣ وتاريخ 1428/2/1هـ.
(4) عبد الخالق فاروق، الفساد في مصر، دراسة اقتصادية تحليلية، العربي للنشر، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١٠.
(5) مقدمة الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم٤٣ وتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ.

الأشخاص بدون وجه حق، للحصول على منافع ومزايا بطرق ووسائل مخالفة لما نصَّت عليه القوانين والتشريعات الوطنية»[1]، وعرَّفه البعض بأنه: «نيَّة استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتَّب عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية أو غير مالية، وبشكل منافٍ للقوانين والتعليمات الرسميَّة»[2]، وعرَّفه آخرون بأنَّه: «سلوك وتصرُّف سيِّء، يؤثِّر بشكل سلب على أداء العمل، ومن ثمّ المجتمع، ولا يعمل على تحقيق المصلحة العليا»[3].

ومن جانبنا نرى أنَّ التعريف الأول هو الأقرب للصَّواب، إلا أنَّه غير دقيق، فالفساد قد يُرتكب بإتيان الفعل المحظور أو بالامتناع عن الفعل الواجب.

أما التعريف الثاني فقاصر وغير شامل لصور الفساد، حيث حصر الفساد في الوظائف العامة على الرغم من أنَّ الفساد ينتشر في القطاع الخاص كما ينتشر في القطاع العام، بل قد يأتي في حياة الناس العامة وخارج نطاق العمل، كما يُعاب على هذا التعريف كونه حصر جريمة الفساد في اتِّجاه نية الموظف نحو الكسب الخاص بشكل منافٍ للقانون، والحقيقة أنَّ القانون لا يُعاقب على مجرد هذه النية ما لم ترتبط بفعل ما.

أما التعريف الثالث فهو مبهمٌ وغير جامعٍ أو مانعٍ، فتعريفه للفساد بالسلوك السيِّء يقتضي تعريفه للسلوك السيِّء، كما أنَّه قصر الفساد على السلوك في بيئة العمل، مع أنَّ الفساد أوسع من ذلك.

ولذا فإننا نرى تعريف الفساد بأنَّه: كل فعل أو امتناع عن فعل يقوم به شخص أو أكثر، رغبةً في تحصيل منفعة خاصة، بشكل منافٍ للقوانين والتشريعات.

الفرع الثاني: الحكمة من تخصيص الشهود والخبراء ومن في حكمهم بالحماية الجنائية في قضايا الفساد

إنَّ تخصيص الشهود والخبراء والضحايا ومن في حكمهم بالحماية الجنائية في قضايا الفساد جاء وفقًا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، وما تتميَّز به من خصائص عن غيرها من الجرائم، وما ينتج عنها من

(1) طارق سعد، مكافحة الفساد الإداري: لجنة الشفافية والنزاهة بجمهورية مصر العربية، ملتقى دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دعم الديمقراطية وحرية التعبير والرأي: تجارب عربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ماليزيا، ٢٠١١م، ص١٦٧.

(2) عبد الكريم سعد الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، ٢٠٠٣م، ص٢١.

(3) خلود الفليت وصديق نصار، منهج القرآن الكريم في معالجة الفساد الإداري، المؤتمر العلمي الدولي الأول: القرآن الكريم ودوره في معالجة قضايا الأمة، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٨م، ص٣٤٤.

آثار، وتستعرض الدراسة في هذا الفرع خصائص جرائم الفساد من حيث طبيعة الجريمة، ومن حيث نوعية الجناة، وآثار جرائم الفساد الاجتماعية والإدارية والاقتصادية والسياسية كما يلي:

أولًا: خصائص جرائم الفساد الإداري والمالي من حيث طبيعة الجريمة

1) جرائم الفساد لا تتخذ شكلًا معيَّنًا: بل تتخذ عدَّة أشكال؛ ممَّا يصعب من عملية كشفها والوقوف عليها، ومن ذلك: جرائم الرشوة، والاختلاس، والتزوير، وإساءة استخدام الأموال العامة[1].

2) تعدُّ جرائم الفساد من الجرائم المخلَّة بواجبات الوظيفة العامة: وقد أطلقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ذات الوصف على الجرائم المرتكبة من قبل القطاع الخاص، وقد وضعت التدابير الوقائية التي تحول دون ضلوع القطاع الخاص في الفساد[2]. ويعد من إخلال الموظف العام[3] أو من في حكمه بواجبات الوظيفة العامة، قيامه بأيِّ فعل من الأفعال المحظورة عليه، مثل: إساءة استعمال السلطة، أو استغلال النفوذ، أو قبول الرشوة، وكذلك امتناعه عن الواجبات المنوطة به مثل احترام أوقات العمل، وتنفيذ أوامر مرؤوسيه، ويعد من مظاهر الفساد عدم التزامه بما ورد من أحكام في نظام الخدمة المدنية[4] والأنظمة واللوائح الخاصة بوظيفته.

3) جرائم الفساد ذات صلة وثيقة بالاقتصاد: حيث يشكل الفساد هدرًا للموارد والثروات الوطنية، وفي كثير من البلدان النامية ينتشر الفقر بالرغم من توفر الثروات في أرضها، وتصبح غاية السلطة السياسية في هذه البلدان هي توفير الثروة والرفاهية للقلة المهيمنة وليس الصالح العام، وتبعًا لذلك يقلِّل الفساد فرص التنمية وينشر البطالة، ويغيِّب العدالة بين الناس[5].

4) جرائم الفساد من أكثر الجرائم خطرًا: وذلك بسبب صلتها الوثيقة بكافَّة أنواع الجرائم، وهذا ما أشارت له اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: «إنَّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تقلقها الصِّلات القائمة بين

(1) أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مركز الدراسات العربية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، ص٥٧.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم ٤/٥٨ بتاريخ ٣١ /١٠/ ٢٠٠٣م، (المادة١٢).

(3) الموظف العام هو كل من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى، ويشمل كل شخص خاضع لنظام الخدمة المدنية أو أنظمة وظيفية حكومية خاصة. للمزيد راجع: جابر سعيد محمد، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م، ص١٨٣.

(4) نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٤٩١ وتاريخ ١٠/ ١٣٩٧/٧هـ.

(5) عبد الخالق فاروق، اقتصاديات الفساد في مصر، مكتبة الشروق الدولية، 2011م ، ص ١١. أحمد عبد الرحمن الشميمري ومصطفى محمود أبو بكر، الفساد الإداري ظواهره وسبل علاجه، عمادة البحث العلمي جامعة الملك سعود، ٢٠١٣م، ص٢.

الفساد وكافة أشكال الجريمة، وخصوصًا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال»[1].

5) جرائم الفساد ذات صلة بالجريمة المنظمة[2]، وتعتبر بمثابة معبر الأمن لنشاطات العصابات المنظمة، لذلك تحرص هذه العصابات على نشر الفساد وتوفير أسبابه، وقد ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتبار الفساد أحد الأنشطة البارزة للجريمة المنظمة[3]، فجريمة الرشوة على سبيل المثال تربطها بالجريمة المنظمة علاقة وثيقة؛ بحيث تعد الرشوة وسيلة لتحقيق أهداف تلك الجريمة، وتقوم عصابات الجرائم المنظمة باستقطاب الموظفين العموميين، والسيطرة عليهم بعدَّة طرق، من بينها الإغراءات المالية؛ لضمان تعاونهم وتسهيلهم لارتكاب تلك الجرائم في بلادهم[4].

6) جرائم الفساد تتميَّز بالسريَّة والاستمراريَّة، فهي ليست كجرائم القتل أو السرقة أو الاغتصاب التي تتم باستخدام العنف أو الإكراه، فجرائم الفساد تتم باتفاق الطرفين على تحقيق بعض المزايا لكل منهما وتكون المصلحة العامة للدولة غائبة. وتبعًا لذلك تبوء كثير من جهود مكافحة الفساد بالفشل؛ نظرًا لأنَّ جرائم الفساد تتم بصورة سريَّة يصعب كشفها، ولا يترك أصحابها في الغالب أيَّة أدلَّة ماديَّة تدلُّ عليهم، ويكون مرتكبوها على قدر من الدراية والمعرفة بسبل الالتفاف حول القانون، ويعجز ضحية الفساد عن إثبات دعواه أمام القضاء، ثم يرجع مضطرًّا لأن يكون ضحية الفساد مرة أخرى[5].

7) جرائم الفساد ذات طابع دولي: حيث لا تقتصر آثار تلك الجرائم على حدود الدولة التي تتم بها، بل تتعدَّاها إلى غيرها من الدول، وهذا ما يُفسِّر بوضوح أسباب الاهتمام العالمي في التصدِّي لهذه الظاهرة.

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم ٤/٥٨ بتاريخ ٣١/ ٢٠٠٣م، الديباجة.

(2) وهي: مجموعة من الأفعال والنشاطات غير المشروعة وفقًا للقانون، تقوم بها منظمة إجرامية تتكوَّن من ثلاثة أعضاء فأكثر، وتعتمد على التنظيم والاحتراف والتعقيد، بهدف الحصول على الربح المالي، وتتعدَّى نشاطاتها حدود الدولة الواحدة. ينظر: محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص١٥.

(3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥ بتاريخ 2000/11/١٥م.

(4) حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، الجزائر، العدد الخامس، بدون تاريخ نشر، ص63.

(5) محمد عبد المحسن سعدون، إجراءات ما قبل المحاكمة في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي، مجلة كلية الدراسات الإنسانية الجامعة، العراق، العدد ٤، ٢٠١٥م، ص١٥٨.

ثانيًا: خصائص جرائم الفساد من حيث نوعية الجناة

1) ترتكب جرائم الفساد عادة من الموظفين العموميين: نظرًا لكون جرائم الفساد –وخصوصًا الإداري والمالي– تتعلق بالمرفق العام، فالموظفون العموميون أو من في حكمهم ممَّن يقومون بخدمة هذا المرفق قد يخونون الأمانة، ويرتكبون هذه الجرائم، كما يطلق وصف هذه الجرائم أيضًا على العاملين في القطاع الخاص وهذا هو اتجاه بعض رجال الفقه القانوني[1].

2) مرتكبو جرائم الفساد من أصحاب النفوذ: حيث تتميَّز هذه الجرائم في كونها ترتكب غالبًا من الأشخاص أصحاب النفوذ كرجال السياسة والأحزاب والسلطة العامة بشكل عام، الذين يملكون القدرة على النفاذ إلى مؤسسات الدولة الرسمية والتأثير على عملها بما يملكونه من سلطة[2].

3) مرتكبو جرائم الفساد لا يستخدمون العنف: فالجرائم التي تستخدم العنف تلفت انتباه المجتمع، وتكون محل اهتمام السلطات ويسهل كشفها والتعامل معها، أما جرائم الفساد فإن مرتكبيها على قدر من المعرفة والدراية والقدرة على الالتفاف حول القانون، فهم لا يلجؤون غالبًا لاستعمال العنف، بل يرتكبون جرائمهم بالاتفاق مع الطرف الآخر.

4) يتَّصف مرتكبو جرائم الفساد بانعدام الوازع الديني والوطني والأخلاقي: فجرائم الفساد مستنكرة من كل الشرائع السماويَّة، ويأباها كل أصحاب الفطر السويّة منذ بدء الخليقة حتى الوقت الحاضر، وقد حرصت القوانين والتشريعات على تجريمها وترتيب العقوبات عليها، وإنَّ مرتكب تلك الجريمة يعد شخصًا مؤثرًا لمصلحته الشخصيَّة وخائنًا لوطنه والأمانة التي كُلِّف بها[3].

5) ترتكب جرائم الفساد من عدَّة أطراف: ويكون الطرف الأول هو الموظف العام المستغل لنفوذه، والطرف الثاني هم المتعاملون مع هذا الموظف والذين يستغلون غياب الرقابة والمسؤولية، والطرف الثالث هو الوسيط أو الوكيل بين الطرفين؛ وتعدد الأشخاص يجعل الفساد عملية معقدة يصعب من مكافحتها[4].

(1) وقد حظي هذا الرأي بتأييد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ١٢من الاتفاقية.

(2) محمد عبد المحسن سعدون، إجراءات ما قبل المحاكمة في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي، مرجع سابق، ص١٥٩.

(3) حاحه عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٣م، ص٣٤.

(4) أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مرجع سابق، ص٥٧.

ثالثًا: الآثار الاجتماعية لجرائم الفساد

1- إضعاف القيم وانتشار المفاهيم الخاطئة: فعندما يرى الناشئة أنَّ الموظَّف الشريف أتعس حالًا من الموظف الفاسد، يتولَّد لديهم اعتقاد أنَّ الفساد سلوك اجتماعي مقبول، واعتبار صاحبه حاذقًا؛ ممَّا يؤدي إلى اهتزاز في القيم وانتشار للفوضى الأخلاقية[1].

2- انتشار الجريمة: حيث يؤدي الفساد إلى انحدار القيم الأخلاقية والإحباط والسلبية واللامبالاة تجاه المجتمع ومؤسساته وأفراده، وبروز التعصب والتطرف، ومن ثمّ انتشار الجريمة وأشكال الانحرافات السلوكية المختلفة[2].

3- فقدان هيبة القانون في المجتمع: ينتج عن انتشار الفساد فقدان هيبة القانون لدى الناس؛ لأن الفاسدين يملكون مخالفة القوانين وتعطيلها، وبالتالي يصبح احترام القانون استثناء ومخالفته هي الأصل، ويفقد المواطن العادي ثقته بالجهاز الإداري للدولة، وتزداد الفجوة بين الفرد ومؤسسات الدولة[3].

رابعًا: الآثار الإدارية لجرائم الفساد

1- عدم قيام الجهاز الإداري بدوره: فمن أبرز آثار الفساد الإداري والمالي هو انشغال الموظفين في الجهاز الإداري بتحقيق مصالحهم الخاصة وانصرافهم عن الأهداف الرئيسية الذي أنشئ الجهاز من أجلها، مما يؤدي إلى الفشل في تلبية حاجات المواطنين ويولد لديهم السخط وعدم الرضا[4].

2- هروب أصحاب الكفاءات: فانتشار الوساطة والمحسوبيَّة كمعيار لتقلُّد الوظائف العامَّة ينْأَى بالموظفين ذوي الكفاءة، ويحرم الدولة والمجتمع منهم، فما يلبث هؤلاء الأكفاء إلا أن يسعوا جاهدين إلى الانتقال إلى دول أخرى تتوفر فيها النزاهة والشفافية واحترام الطاقات البشرية.

(1) صلاح مناور الحجيلي، بعض العوامل المؤثرة في الفساد الإداري بالجمارك، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا، جامعة نايف، ٢٠٠١م، ص ٦٢.

(2) عبد الله أحمد مصراتي، الفساد الإداري نحو نظرية في علم اجتماع الجريمة والانحراف الاجتماعي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص ٦٩.

(3) أمين فرج اليوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١١م، ص ٦٣. سلامة سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمحاربة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٥م، ص ٤٧٤.

(4) عبد الرحمن راشد العبد اللطيف، الآثار الاقتصادية للفساد المالي والإداري، ٢٠١٢م، ص ٢١. أمين فرج اليوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي، مرجع سابق، ص ٦٢.

خامسًا: الآثار الاقتصادية لجرائم الفساد

1- إهدار المال العام وضياع أموال الدولة بين أيدي الفاسدين بمختلف الطرق، سواء أكانت بالتبديد والاختلاس أم إساءة الاستعمال، ويظهر التفاوت بين طبقات المجتمع، وتقل ميزانية الدولة وينحدر اقتصادها[1].

2- انخفاض كفاءة ومعدل الاستثمار العام والخاص والمحلي والأجنبي، وتدنّي مستوى الاستثمار وإضعاف جودته، كما يبعد الفساد الاستثمار عن هدفه ومساره الصحيح. فالمستثمر الأجنبي على سبيل المثال يتجنب البيئة التي يشيع فيها الفساد؛ لأنه يضطرَّ معها إلى تحمُّل نفقات إضافية تتمثَّل في الرشاوي للمسؤول الفاسد، بينما هذا الأخير يحرص على تنفيذ المشاريع التي تضمن له ربحًا أكثر وليست الأكثر جودة أو كفاءة[2].

3- زيادة معدَّلات البطالة: حيث تعد البطالة سببًا ونتيجة في الوقت ذاته للفساد، حيث إنَّ انخفاض مستوى الدخل وعدم ملاءمته لتكاليف المعيشة يؤدي إلى ترك العمل، والبحث عن طرق أخرى للعيش كالسرقة والاحتيال، وكذلك عدم قدرة الشخص على العمل بسبب الفساد والمحسوبية في الجهاز الإداري يؤدي إلى الاتجاه لارتكاب الجريمة كوسيلة للعيش[3].

سادسًا: الآثار السياسية لجرائم الفساد

1- عدم الفصل بين السلطات –التنظيمية (التشريعية) والقضائية والتنفيذية– يؤدِّي إلى طغيان السلطة التنفيذية على باقي السلطات، ومن ثمّ غياب الرقابة والمتابعة وانعدام الشفافية، فيستغل بعض المسؤولين مناصبهم وعدم مساءلتهم لتحقيق مصالحهم الخاصة[4].

ويقول البعض بوجود آثار إيجابية للفساد[5]، ويفسِّرون ذلك بكونه يسهل العملية الإدارية المعقدة، ويزيد من فرص الكسب والعيش، ونرى من جانبنا أنَّ هذه الفوائد لا تقارن بالآثار السلبية للفساد، كما أن

(1) يوسف خليفة اليوسف، الفساد الإداري والمالي: الأسباب والنتائج وطرق العلاج، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، المجلد٣٠، العدد٢، ٢٠٠٢م، ص ٢٦٦.

(2) سلامة سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمحاربة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام، مرجع سابق، ص 477، 478.

(3) حاحه عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص ٨٨. طارق الحاج، مظاهر الفساد الإداري والمالي، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الأردن، العدد الرابع، ٢٠٠٨م، ص٨٣.

(4) عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، فلسطين، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣م، ص٣١.

(5) عبد الله أحمد مصراتي، الفساد الإداري نحو نظرية في علم اجتماع الجريمة والانحراف الاجتماعي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص٦٥.

هذه الفوائد يمكن أن تُنفَّذ بالطرق المشروعة وتكون على قدم المساواة بين جميع المواطنين، فلا تُسهِّل إجراءات البعض وتُعقِّد إجراءات البعض الآخر، وإلا اختلت موازين العدالة وظهر التفاوت بين الناس.

نخلص ممَّا سبق إلى القول: إنَّ كل ما تمّ إيراده سلفًا يعد سببًا لتخصيص الشهود والخبراء والمبلِّغين والضحايا بالحماية في جرائم الفساد، فهم عرضة للتهديد والإيذاء، خصوصًا إذا كانت الجريمة لها علاقة بأصحاب النفوذ في الدولة، كما أن توفير الحماية لهم يشجعهم على إبداء تعاونهم للكشف عن الجريمة ومحاسبة مرتكبيها، ويسهم في تحقيق العدالة في الدولة، ويساهم في الحد من انتشار الفساد ودرء آثاره.

المبحث الثاني: حالات ومراحل الحماية الجنائية للشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد

تمهيد:

إنَّ حماية الشهود والمبلِّغين والخبراء والضحايا ومن في حكمهم، يكتسب أهميَّة قصوى بالنسبة لجهود مكافحة الجريمة بما فيها جرائم الفساد، فدورهم له أهمية بالنسبة للوصول إلى عدالة حقيقية تعاقب مرتكب الجريمة، بل وقد يُسهم دور المبلِّغين في كثيرٍ من الأحيان في الكشف المبكِّر عن الجريمة أو الوقاية منها، فضلًا عن كونه يُشكِّل رادعًا وعقبة مهمة أمام الذين يتورطون في أعمال مشبوهة، ويواكب هذا الدور المهم مخاطر عديدة، فهو يتطلب وجود مجموعة من الضمانات التي يتعيَّن توفرها لهؤلاء الأشخاص من قبل السلطات العامة لحمايتهم من أيَّة أضرار نتيجة قيامهم بالشهادة أو الإبلاغ أو بتقديم تقارير خبرتهم، سواء أكان ذلك قبل تقديمهم للشهادة أم أثنائها أم بعدها، ويمكن تقسيم ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحماية الجنائية للمشمولين بها قبل تقديم الشهادة أو الخبرة

في هذا المطلب نتناول أوجه الحماية الجنائية للمشمولين بها قبل تقديم الشهادة أو الخبرة وذلك وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول: وجوب الاستماع إلى المبلّغ والشاهد والخبير

يكتسي التبليغ عن الجرائم أهميَّة بالغة بالنسبة للمجتمع والمصالح الأمنية من طرف المواطن المبلِّغ، وبقدر ما تكتسي هذه العملية من أهمية إلا أنَّ هناك من الصعوبات والعراقيل التي يجدها المواطن المبلِّغ تدفعه إلى عدم التبليغ، كالخوف والرهبة من الإقدام على التبليغ، أو التهديد والانتقام والترهيب الذي يقع المبلِّغون ضحيَّته من طرف الجناة، أو تشكيك المبلِّغين في مصداقيَّة المصالح الأمنية وعدم الثقة

بهم، أو عدم توفير الوسائل الأمنية الكافية للمبلِّغين من حفظ سريَّة هوياتهم أثناء التبليغ، وغير ذلك من الصعوبات.

لذا فإنَّ من الواجب على الجهات الأمنية تعزيز جانب الثقة من خلال توفير الحماية الأمنية للمبلِّغ منذ التبليغ، وذلك بسماع بلاغ المبلغ، وتدوينه، وتسجيله بخصوصية عالية، مع الاهتمام بحفظ سريَّة بيانات المبلِّغ وعدم الإفصاح بها أو تغيير بياناته –إن دعت الحاجة إلى ذلك–؛ وذلك حفاظًا على حقَّه في الأمن الشخصي الذي يقتضي حماية الأفراد من تعمُّد الأذى البدني أو الضرر المعنوي بهم.

ووفقًا للنظام السعودي يعدُّ التبليغ عن الجرائم والالتزام بأداء الشهادة واجبًا دينيًا وواجبًا نظاميًا على الفرد، إذ يأمرنا الله سبحانه بأداء الشهادة وعدم كتمانها في قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوْا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ عَلِيْم﴾[البقرة:283]، فمن يتسبب بكتمانها لعدم حمايته للشَّاهد مع قدرته على استخراج الشهادة من الشاهد بتأمين الحماية الجنائية اللازمة له داخل فيها؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب، فعلى الحاكم أو من ينوب عنه من القضاة والمحققين أن يبذلوا ما بوسعهم للاستماع إلى الشاهد أو المبلِّغ، ذلك أنَّهما يؤدِّيان خدمة عامَّة تستهدف تحقيق مصلحة عامة، فيجب أن تُصان كرامتهما، وتحفظ حقوقهما، وتحمى من أي اعتداء ليتمكَّنا من التبليغ على الوجه الصحيح لكشف الحقيقة.

ومن ناحية الشاهد، فإنَّه يجب الحفاظ على سريَّة هويَّته، كما يمنع من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدِّي إلى الكشف عن هويَّته، وينبغي أن تُهيَّأ للشاهد الظروف الملائمة لسماع الشهادة، فتسمع شهادته في جوٍّ يضمن له الشعور بالطمأنينة والراحة في المكان الذي يجري فيه الاستماع إلى شهادته.

وقد أوجب نظام الإجراءات الجزائية على المحقق أن يستمع إلى شهادة الشهود الذين يطلب أحد الخصوم سماع شهادتهم، إلا إذا رأى عدم الفائدة من سماعها، كما أجاز النظام للمحقق أن يستمع إلى شهادة أي شاهد يرى لزوم سماع شهادته لكونها تُساهم في إثبات شيءٍ من وقائع الجريمة أو الظروف التي صاحبت ارتكابها أو إذا كانت الشهادة تساهم في إثبات التهمة وإسنادها إلى المتهم أو تؤدي إلى نفيها وبراءة المتهم منها[1].

فعلى المحقق أن يستمع إلى الشاهد ولا يستجوبه، فيتركه يسرد أقواله بكاملها ويروي ما رآه أو ما سمعه دون مقاطعة، وبعد انتهاء الشَّاهد من أقواله يمكن للمحقق أن يستفسر عن الأمور الغامضة، كما له أن يواجه الشاهد في حال وجود تناقض في أقواله.

(1) المادة (95) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 1435/1/22هـ.

ونصَّ النظام على أنَّ الأصل أن يقوم المحقق بسماع شهادة كل شاهد على انفراد، ولكن يجوز له أن يواجه الشهود ببعضهم أو بالخصوم أو بأن يذكر لكل شخص ما قاله الآخر، حسب ما تقتضيه ظروف التحقيق ومصلحته[1].

فالاستماع إلى شهادة كل شاهد أو خصم في الدعوى على انفراد من ضمانات حيدة التحقيق وصحة نتائجه، حتى لا تؤثر شهادة كل شخص في الآخر، أو يمتنع أحدهم عن الإدلاء بأقواله في حضور الآخر خشيةً منه، وخصوصًا في المراحل الأولى من التحقيق، أما إذا فرغ المحقق من الاستماع لكل منهم، فله أن يواجههم ببعضهم وبأقوالهم المتعلقة بالواقعة محل التحقيق، حتى يستنتج من أقوالهم وردود أفعالهم ما يفيد في كشف ملابسات الواقعة وإثبات التهمة أو نفيها.

وعلى المحقق أن يثبت في المحضر بيانات كل شاهد، ومحتوى شهادته، وإجراءات سماعها، وتعتمد هذه المعلومات بعد تصديق كل من المحقق والكاتب والشاهد عليها، فإن امتنع الشاهد عن التوقيع أُثبت ذلك في المحضر مع أسبابه التي يبديها[2].

كما أنه يجب معاملة الشاهد معاملة عادلة، إذ إنَّه ليس طرفًا في الدعوى فينبغي تسهيل مهمته للحصول منه على المعلومات الصحيحة التي تساعد القاضي في إثبات الجريمة، والابتعاد عن الأساليب المُهينة له من قبل المحقق أو مأمور الضبط أو من قبل القاضي، إذ إنَّ المعاملة السيِّئة تؤثِّر سلبًا على نفسيَّة الشاهد، وهو ما ينعكس على شهادته ويؤثِّر في صحتها[3].

وفيما يخص الاستماع إلى رأي الخبير، فقد نصَّ النظام السعودي على أنَّ: «للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه»[4]، ويتَّضح من ذلك أنَّ النظام قد جعل استعانة المحقق بخبير أمرًا جوازيًا، في حال عرضت عليه مسألة فنية رأى معها ضرورة الاستعانة بخبير يساعده في استجلاء الحقيقة عن الواقعة التي يحقق فيها.

(1) المادة (98) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (69) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(2) تشمل البيانات التي يجب أن يشملها المحضر عن كل شاهد: اسم الشاهد ولقبه وجنسيته وسنه ومهنته أو وظيفته ومكان إقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص. كما يجب أن يشمل المحضر اسم المترجم إن وجد، وأسماء كل من حضر من أطراف القضية، مع إثبات مكان سماع الشهادة، ويومه، وتاريخه، وساعته. ويجب أن يخلو المحضر من أي تعديل، أو كشط، أو تحشير، أو شطب، أو تحشير، أو إضافة. المادة السادسة والتسعون من نظام الإجراءات الجزائية. والمادة الثامنة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢ بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ.

(3) رامي متولي القاضي، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2020م، ص205.

(4) المادة (76) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/2) بتاريخ 1435/1/22هـ.

وقد عدَّدت اللائحة المنظمة لأعوان القضاة أنواعًا من الخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم، وقد جاء ذكرهم على سبيل المثال، حيث يجوز الاستعانة بغيرهم[1].

ولا يعد رأي الخبير ملزمًا للمحقق ولا للقاضي، بل هو فقط للاستئناس به ولتقوية القرار الذي يُتوصَّل إليه بالاستعانة بالأدلة الأخرى في القضية[2].

وأكثر ما يقع ندب الخبراء بجرائم الفساد في جريمة تزوير المحررات الرسمية من قبل الموظف العام، وممَّا يوصى به أن يكون ندب الخبراء في هذه الجريمة وجوبيًّا على المحقق؛ لما يتطلبه إثبات التزوير من خبرة فنيَّة يحسن الاستعانة بها لإثبات الواقعة ونسبتها إلى مرتكبها.

وتعدُّ الإدارة العامة للأدلة الجنائية[3] من الجهات ذات الخبرة التي تستعين بها الجهة المختصة بالتحقيق في المملكة لفك ملابسات الجريمة، ففي جرائم التزوير تقوم إدارة الأدلة الجنائية بالتثبُّت من خط المتهم الموظف وتوقيعه، وذلك عن طريق مضاهاة خطِّه في المحرَّر المزوَّر بخطِّه وتوقيعه في المستندات الأخرى التي حرَّرها في الظروف العادية[4].

الفرع الثاني: سرية بيانات المشمولين بالحماية أثناء التبليغ والشهادة

نصَّت العديد من القوانين الحديثة على أنَّ إخفاء بيانات المبلِّغ أو الشاهد من الإجراءات الهامَّة لحفظ البيانات أو الشهادة من أي تأثير، وخصَّت بالذكر محل إقامة الشاهد، إذ يمكن للمشهود عليه أو من له مصلحة في القضية أن يستفيد منه في التأثير على الشاهد، وتهديده في شخصه أو في أهله أو في ممتلكاته الخاصة، وقد نصَّت بذلك المادة التاسعة من القانون القطري[5] بشأن حماية المجني عليهم

(1) نصت المادة (16) من اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٠٣٣٥ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٨هـ، على "يتولى أعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء وزراء وزارة العدل، وخبراء الأجهزة الحكومية الأخرى، والخبراء المدرجة أسماؤهم في القائمة المعدة من قبل إدارة الخبرة في وزارة العدل"، ونصت المادة السابعة عشر على "يُعد من الخبراء أعضاء هيئات النظر والمهندسون والمسّاحون والمحاسبون ومقدرو الشجاج ومقومو الحكومات. وللدائرة الاستعانة بمن تراه من غيرهم من الخبراء".

(2) نصت المادة (18) من اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق الصادرة بالأمر السامي رقم (ر/٣/١٣١٣٦) وتاريخ ١٣٩٢/٧/١هـ على أن: "للمحقق اتخاذ الوسائل الكفيلة باستيفاء التحقق وشموله، وذلك بالاستفسار من الجهة المختصة، أو طلب تكليف مندوب عن الهيئة بالانتقال والاطلاع على الأوراق اللازمة، وله أن يطلب من مرجعه الاستئناس برأي الجهات الفنية المختصة".

(3) تعد الإدارة العامة للأدلة الجنائية من الإدارات التابعة للمديرية العامة للأمن العام، بوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية، للمزيد: موقع وزارة الداخلية على الرابط https://www.moi.gov.sa/، تاريخ الدخول: 1445/8/4هـ.

(4) من الأمثلة على استعانة القضاء في جرائم الفساد الإداري والمالي بما ورد في التحقيقات وتقرير الأدلة الجنائية ما جاء في القضية رقم ٢/٥٦٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ، الصادر فيها الحكم رقم ١٨٧/ج/١لعام١٤٣٣هـ، تاريخ الجلسة ١٤٣٣/٣/٩هـ، المنشور في مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية، المجلد الثالث، ص٢٦. والقضية رقم ٢/٣٢٦٧/ق لعام ١٤٢٧هـ، الصادر فيها الحكم رقم ١٦٩/ج/٢ لعام ١٤٣٣هـ، تاريخ الجلسة ١٤٣٣/٦/١٤هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية، المجلد الثالث، ص١٢٧.

(5) قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم.

والشهود ومن في حكمهم: «تُعتبر بيانات المشمول بالحماية سريَّة، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا أمام المحكمة المختصة وبموافقته. ويجوز للمحكمة في هذه الحالة الاستماع إليه مباشرة أو من خلال الوسائط الإلكترونية أو غيرها».

كما أنَّ إخفاء هوية المبلِّغ أو الشاهد أو من في حكمهما، وعدم الإفصاح عن شخصيته في ملف الإجراءات، يعد إجراءً هامًّا لحماية الشاهد وسلامته من أيِّ أذى، ويمنحه قدرًا كبيرًا من الأمان، إذا كان من المحتمل أن ينجم عن إدلائه بشهادته تعرُّضه هو أو أحد أفراد أسرته لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن، ويتم ذلك وفق الشروط المحددة في أنظمة الحماية، مع ضرورة الموازنة بين حق الشاهد في الحماية وحقوق الدفاع المكفولة للمتهم[1].

ومن أوجه الحماية الأمنية: إخفاء المراسلات والمحاضر المتضمنة هوية الشاهد، أو الخبير، أو المبلغ، أو الضحية، ويدخل في ذلك نص المادة (56) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي[2] التي نصَّت على أن: «للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبَّب ولمدة محددة، وفقًا لما ينص عليه هذا النظام».

كما أكَّدت المادة الثانية من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي على ذلك بقولها: «على جهات الرقابة والضبط والتحقيق في الجرائم المشمولة بأحكام النظام ما يلي: 1- أن تخفي -عند الاقتضاء أو بناء على طلب المبلغ، أو الشاهد، أو الخبير، أو الضحية- في مراسلاتها ومحاضرها وجميع وثائقها، هوية كل منهم وعنوانه بشكل يحول دون التعرف عليه. 2- التعاون مع المحكمة بما يكفل أداء الشهود لشهادتهم دون تأثير أو تأخير».

الفرع الثالث: إنشاء جهاز أمني لتقديم الحماية النظامية للمشمولين بها أثناء التبليغ وبعده

إنَّ فكرة إنشاء برنامجٍ[3] للحماية الأمنيَّة للشهود والمبلِّغين والخبراء والضحايا ومن في حكمهم ليست فكرةً حديثة النشأة، وإنَّما برز مفهومها في أوَّل عهده في الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينات

(1) أحمد عمر بالبيد، الحماية الجنائية للشاهد في النظام والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1433هـ، ص72.

(2) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/1/22هـ.

(3) برنامج حماية الشهود يعرف بأنه: (برنامج سري منشأ رسميًا، يخضع لمعايير قبول صارمة يوفر ما يلزم لتغيير أماكن الإقامة بنقل الأشخاص إلى أماكن إقامة جديدة، وكذلك تغيير هويتهم فيما يخص الشهود المعرَّضة حياتهم للخطر من جراء تهديدهم من قبل جماعة إجرامية بسبب تعاونهم مع سلطان إنفاذ القوانين) ينظر: الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص5

كإجراء له أصل يقرُّه القانون؛ لاستخدامه مقترنًا ببرنامج تفكيك أواصر التنظيمات الإجرامية الشبيهة بأسلوبها بالمافيا.

وحتى ذلك الحين كان قانون الصَّمت غير المكتوب السائد لدى أعضاء المافيا والمعروف باسم (أوميرتا) أي: الكتمان، له سطوة لا يمكن تحديها، تهدد بالموت كل من يخرج عن الصف ويتعاون مع الشرطة، ومن ثم لم يكن بالمستطاع إقناع الشهود المهمين بالإدلاء بالشهادة لصالح الدولة، من هنا أقنعت تلك التجربة المبكرة وزارة العدل في الولايات المتحدة بأنَّه لا بد من المبادرة إلى تأسيس برنامج حماية الشهود[1].

ثمَّ تلت الولايات المتحدة الأمريكية بقيَّة الدول في تعزيز مبدأ حماية المبلِّغين والشهود بإنشاء جهاز أمني تابع للشرطة الجنائية أو النيابة العامة في الدولة، وقد كان للتشريع المغربي[2] الأسبقيَّة عن باقي التشريعات العربية في سَنِّ قانون وجهاز لحماية الشهود والخبراء والمبلِّغين، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في مواجهة جرائم الفساد في دولة المغرب.

ورغم صدور الأمر السامي[3] بتوفير الحماية للموظفين المبلِّغين عن قضايا الفساد في المملكة العربية السعودية بما يضمن عدم التعرض لهم وظيفيًا أو المساس بحقوقهم ومميزاتهم، إلا أنَّ هذا النوع من الأجهزة الأمنية العامة ليس له تنظيم في المملكة العربية السعودية حتى الآن، رغم صدور نظام حماية المبلِّغين والشهود والخبراء والضحايا، الذي نصَّ في مادته الرابعة بإنشاء برنامج خاص بهذه الحماية، لذا فإنَّ مما يوصى به المسارعة في إصدار اللائحة التنفيذية للنظام، حتى يتسنَّى للجهات المختصة إنشاء البرنامج، وتحديد آلية عمله واختصاصاته المنوطة به؛ لما في إصدارها من تعزيز لجانب الحماية النظامية المطلوبة للمشمولين بها، ورفع مستوى الأمان والثقة لهم بوجود هذا الجانب من الحماية النظامية.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمشمولين بها أثناء تقديم الشهادة أو الخبرة

في هذا المطلب نتناول أوجه الحماية الجنائية للمشمولين بها أثناء تقديم الشهادة أو الخبرة وذلك وفق التقسيم الآتي:

(1) ينظر: منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باسم الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، 2008م، ص8.

(2) صدر هذا التشريع بموجب الظهير الشريف رقم 1،11،164 الصادر بتاريخ 17أكتوبر 2011م، الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 20أكتوبر 2011م، وهو معدل ومتمم للقانون رقم 01–22 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

(3) صدر بتاريخ 1439/8/16هـ.

الفرع الأول: منع مشاهدة الشاهد أو الخبير أثناء حضوره إلى المحكمة وأثناء خروجه.

إنَّ من أهم ما يلزم تقديمه للشاهد أثناء شهادته، والخبير أثناء تقديمه تقارير خبرته، هو تقديم الحماية النظامية والأمنية له؛ وذلك كونه يؤدِّي دورًا هامًا في الدعوى الجنائية لخدمة العدالة، وقد يتعرَّض لبعض المؤثرات قبل حضوره لتأدية الشهادة ممَّا يدفعه إلى الامتناع عن تقديمها أو تغيير الحقيقة فيها، كأن يقوم الخصم بشراء ذمَّته بالمال أو تهديده ببعض أفراد أسرته، أو غير ذلك من الأسباب المانعة من تقديم الشهادة على الوجه الصحيح، لذلك فإنَّ حماية الشاهد من كل ما قد يؤثِّر على شهادته يعتبر أمرًا ضروريًّا.

بل قد يحتاج الشاهد إلى تأمين محل إقامته أثناء تأدية الشهادة وبعدها، وتخصيص فريق أمني لحمايته؛ لضمان عدم تعريضه لأيِّ اعتداء نتيجة شهادته، كما يكون بحاجة إلى أن توفر له الحماية الالكترونية لكافة ما يستخدمه من أجهزة، فتخضع جميع بياناته وأرقامه واتصالاته للحماية؛ خشيةً من تعرُّض الشاهد للتهديد أو التأثير عليه بتلك الوسائل.

ومن أوجه الحماية المعتبرة للشاهد والخبير والضحية ومن في حكمهم: منع مشاهدتهم أثناء حضورهم إلى المحكمة أو للإدلاء بالشهادة أو تقديم الخبرة، أو أثناء مغادرتهم، وقد يُستعاض بحضورهم أن تكون الشهادة عن بعد عبر الاتصال المرئي والمسموع، أو غير ذلك من وسائل الحماية التي تقي الشاهد من أخطار التهديد[1].

الفرع الثاني: منع استعمال وسائل الضغط أو الإكراه أو التهديد أثناء سماع الشهادة أو عند تقديم تقرير الخبرة.

ومن أوجه الحماية التي يجب منحها للمبلِّغ والشاهد والخبير والضحية ومن في حكمهم، المنع من استعمال وسائل الإكراه والتهديد أثناء سماع الشهادة أو تقديم الخبرة، ومنع توجيه الأسئلة التي ليست لها علاقة بموضوع الشهادة، والأسئلة التي لا فائدة منها، والأسئلة التي تؤدي إلى ضغط الشاهد أو اضطرابه أو تخويفه، وكل ما يؤدي إلى التأثير في الشاهد أو الإيحاء إليه أو التشويش عليه[2].

وقد جاء في نظام حماية المبلِّغين والشهود والخبراء والضحايا ما نصُّه: «على جهات الرقابة والضبط والتحقيق في الجرائم المشمولة بأحكام النظام: التعاون مع المحكمة بما يكفل أداء الشهود لشهادتهم دون تأثير أو تأخير»[3].

(1) وقد ورد هذا الأمر في نظام حماية المبلغين والشهود والضحايا السعودي في مادته الثالثة، الفقرة الأولى.

(2) أحمد عمر بالبيد، الحماية الجنائية للشاهد في النظام والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص51.

(3) الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا.

الفرع الثالث: استخدام وسائل التقنية الحديثة لسماع الشهادة أو تقرير الخبرة.

يجوز للمحقق والقاضي أو رئيس الدائرة في المحكمة منح الموافقة على اتخاذ تدابير تقنيَّة خاصَّة لحماية الشاهد المعرَّض للخطر بسبب شهادته، ومن ذلك الإدلاء بالشهادة عن طريق وسائل التقنية الحديثة، كالاتصال المرئي، أو تمويه الوجه أو الصوت بواسطة برمجيات خاصة، أو الإدلاء بالشهادة في جلسات مغلقة، أو غير ذلك من الوسائل المانعة من الخطر الذي قد يصيب الشاهد، ولا شك أنَّ استخدام هذه التقنيات الحديثة يكفل حماية المبلِّغين والشهود وكل من يتعاون مع العدالة، ومن أبرز وسائل التقنية المستخدمة ما يأتي[1]:

أ- الشهادة خلف حاجز: ويعد استخدام الحواجز أو الستار من أحد الابتكارات البسيطة التي من الممكن أن تساعد الشهود في الإدلاء بشهاداتهم بعيدًا عن رؤية المتهم لهم، وهذا النوع من الوسائل تتجلَّى ضرورته في القضايا التي يكون فيها رؤية الشهود للمتَّهمين لها تأثير سلبي على أدائهم للشهادة.

ب- تقنية الاتصال المباشر المرئي المسموع: ويقصد بهذه التقنية: «وسيلة للاتصال المرئي المسموع لاجتماع شخصين أو عدَّة أشخاص في أماكن مختلفة داخل دولة واحدة، أو بين عدَّة أشخاص في أماكن مختلفة بين عدَّة دول، يستطيعون المشاركة في اجتماع بالمناقشة بصورة إيجابيَّة وفعَّالة تُمكِّن جميع الأطراف من رؤية الآخرين وسماعهم والحديث معهم في الوقت ذاته»[2].

وفي إطار الإجراءات الجنائية يمكن سماع أقوال الشهود والخبراء عبر هذه التقنية، والتي يلزم لتطبيقها تجهيز قاعة المحكمة والأماكن المختلفة التي يوجد فيها الأطراف بكاميرات فيديو لنقل الصورة وشاشات العرض التي تُظهر صورة الطرف المشارك عن بعد حال إدلائهم بأقوالهم شفهيًّا، كما يلزم توفير سماعات صوتية لنقل الصوت بين الأطراف، وتوفير شبكة اتصالات ذات تقنية عالية لضمان استمرارية عرض الصوت والصورة دون انقطاع.

وإنَّ ممَّا يوصى به تطبيق هذه التقنية في الأجهزة الأمنية والمحاكم الجنائية وإجازة استخدامها في النظام السعودي أسوةً بالقوانين الأخرى، حيث إن اعتماد هذه التقنية سيُسهم في تيسير إجراءات المحاكمة الجنائية، خاصَّةً إذا كان الشاهد موجودًا في مكان خارج المملكة.

(1) وقد نصت على هذه الوسائل صراحةً المادة (17) من القانون الإماراتي رقم (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم، وضمنًا المادة (7) من القانون القطري رقم (5) لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم، والمادة (82/3) من قانون الإجراءات الجزائية البحريني المعدل سنة 2012م.

(2) رامي متولي القاضي، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري، مرجع سابق، ص249.

ت– استخدام أجهزة الفيديو: وذلك بأن يتم تسجيل شهادة الشهود كاملة على شريط فيديو قبل بدء المحاكمة، ويتم بعد ذلك تشغيل الشريط بحيث لا يُدلي الشاهد بشهادته شفاهة في قاعة المحكمة[1].

ويُراعى عند استخدام هذه الوسيلة أن يكون التسجيل صحيحًا ومطابقًا للواقع، ومحميًّا من العبث به أو تغيير الحقيقة فيه؛ فالتقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي لديه قدرات لتغيير الصوت ولمحاكاة الصورة والحركة، ممَّا قد يؤثِّر سلبًا على سير القضية.

الفرع الرابع: سماع الشهادة أو الخبرة بمعزل عن المتهم[2] ومحاميه وإخفاء بيانات الشاهد أو الخبير.

كما أشرنا سابقًا أن النظام قد نص على أن الأصل أن يقوم المحقق بسماع شهادة كل شاهد على انفراد، ولكن يجوز له أن يواجه الشهود ببعضهم أو بالخصوم أو بأن يذكر لكل شخص ما قاله الآخر، حسب ما تقتضيه ظروف التحقيق ومصلحته.

ونؤكِّد على أهمية هذا الإجراء في حال كان أحد الخصوم رئيسًا إداريًّا للشاهد، سواء أكان الرئيس المباشر أم الرئيس الأعلى، متى كانت له القدرة على التأثير وظيفيًّا أو مهنيًّا على الشاهد او الخبير في هذه القضية، فيجب أن تمنح الحماية للشاهد بأن تُخفى هويَّته وبياناته وأن تُسمع شهادته على انفراد.

فالاستماع إلى شهادة كل شاهد أو خصم في الدعوى على انفراد من ضمانات حيدة التحقيق وصحة نتائجه، حتى لا تؤثِّر شهادة كل شخص في الآخر، أو يمتنع أحدهم عن الإدلاء بأقواله في حضور الآخر خشيةً منه، وخصوصًا في المراحل الأولى من التحقيق، أما إذا فرغ المحقق من الاستماع لكل منهم، فله أن يواجههم ببعضهم وبأقوالهم المتعلقة بالواقعة محل التحقيق، حتى يستنتج من أقوالهم وردود أفعالهم ما يفيد في كشف ملابسات الواقعة وإثبات التهمة أو نفيها.

ويُقصد بالمواجهة في الاصطلاح القانوني أنَّها مناقشة المتهم بشكل تفصيلي عن الأدلة والشُّبهات القائمة ضدَّه ومطالبته بالرَّد عليها، فإمَّا أن يُنكرها ويُثبت فسادها، أو يسلم لها ويعترف بالجريمة، كما تطلق المواجهة على الإجراء الذي يقوم به المحقق ويواجه به المتهم بمتهم آخر أو شاهد، فيما يتعلق بما أدلى به كلٌّ منهم من الأقوال[3]. ونرى من جانبنا أنَّ مصطلح المواجهة يشمل كل هذه الإجراءات.

(1) أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي، 2006م، ص245.

(2) وقد أثبت نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي ذلك في المادة الثالثة، الفقرة الثانية.

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٧٨. يوسف عبد العزيز المحبوب، إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومشروع لائحته التنفيذية ومشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام، بدون دار نشر، 2006م، ص٨٧.

ويهدف المحقق من مواجهة الشهود ببعضهم إلى إزالة التناقض الذي قد يكون بين أقوالهم، كما يمكن المحقق من متابعة انفعالات الشهود عند سماعهم لبعضهم ممَّا يساعده في تمييز الصادق منهم من غيره، كما يضمن سماع شهادة كل شاهد على انفراد قبل المواجهة عدم تأثر شهادة أحد الشهود بغيره، أما مواجهة المتهم بالشهود أو أحدهم فالغاية منها هي دفع احتماليَّة تعمُّد أحد الشهود التلفيق على المتهم بسبب كراهية أو عداوة سابقة، وكشف ما إذا كان الشاهد قد ساقه الغير للشهادة ضدَّ المتهم إضرارًا به مقابل أجرٍ أو نتيجة تهديد[1].

ذكر النظام السعودي للمواجهة عدَّة صور منها: قيام المحقق بمواجهة الشهود ببعضهم البعض، أو مواجهة الشهود بالخصوم، أو مواجهة كل شاهد بما قاله الآخر مع مثولهم أمام بعضهم، ويجب في المحضر إثبات كل ما يصدر من التصرفات أو الأقوال من الأشخاص الذين تجري بينهم المواجهة، وإذا عدل أحدهم عن قوله يجب مناقشته عن هذا العدول[2].

ويقوم المحقق باتِّخاذ الإجراءات التي يرى فيها المصلحة للتحقيق أو الشهود، كأن يُخفي هوية أحد الشهود، أو أن لا يواجهه ببقيَّة الخصوم أو الشهود.

ويمكن أن يواجه الموظف العام المتهم في جرائم الفساد بالإضافة إلى المتَّهمين والشهود الآخرين، بأقواله في التحقيقات وأعمال الاستدلال التي أُجريت قبلًا، سواءً التي كانت أمام رجال الضبط الجنائي والجهات الرقابية أم في التحقيق الإداري أمام الجهة التي يتبع لها[3].

وقد نصَّت اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق على إجراءات أخرى لسماع الشهادة غير التي وردت في نظام الإجراءات الجزائية، ومنها: أنه يجوز سماع الشهود في حضور الموظف المتهم أو في غيبته متى اقتضت ظروف التحقيق ذلك، كما نصَّت على حكم تعدد المحققين في القضية، حيث إنَّه يجوز أن يتولَّى التحقيق في قضية واحدة أكثر من محقق وذلك في حالة تعدد الموظفين المتَّهمين أو الشهود مع تباعد أماكن إقامتهم وجهات عملهم، كما يجوز تعدُّد المحققين في القضايا الهامَّة إذا تطلَّبت الأحوال ذلك، مع ضرورة أن تُضم جميع محاضر التحقيق إلى محضر القضية الأصلية في مقر الجهة المختصة بالتحقيق[4].

(1) إبراهيم حامد طنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص١٣١. إبراهيم حميد كامل، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017م، ص٢٧٤.

(2) المادة (2/69) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢ بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ.

(3) المادة (12) من اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق الصادرة بالأمر السامي رقم (ر/٣/١٣١٣٦) وتاريخ ١٣٩٢/٧/١هـ.

(4) المادتين (17–19) من اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق الصادرة بالأمر السامي رقم (ر/٣/١٣١٣٦) وتاريخ ١٣٩٢/٧/١هـ.

وإنَّ ممَّا يُحمد للنظام السعودي نصُّه على جواز تعدد المحققين في حالة تعدد المتَّهمين أو الشهود مع تباعد أماكن إقامتهم وجهات عملهم، وأنَّ هذا من مرونة النظام، ولكن حبَّذا لو نصَّ النظام على ضرورة سرعة اجتماع المحققين مع بعضهم ومناقشتهم للأدلَّة التي توصَّلوا إليها وتدوينهم للاستنتاجات التي يخرجون بها، حتى لا يتشتَّت العمل أو تطول إجراءات القضية.

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للمشمولين بها بعد تقديم الشهادة أو الخبرة

في هذا المطلب نتناول أوجه الحماية الجنائية للمشمولين بها بعد تقديم الشهادة أو الخبرة وذلك وفق التقسم الآتي:

الفرع الأول: إخفاء أسماء الشهود والخبراء في صك الحكم القضائي[1]

كما أشرنا سابقًا أنَّ من أوجه الحماية المعتبرة للشاهد والمبلِّغ والخبير والضحية ومن في حكمهم عند التقاضي هو إخفاء أسمائهم وسائر بياناتهم الشخصيَّة، وكل ما يدل على هوياتهم، واستبدال ذلك برموز أو كنى غير دالة عليهم، حتى عند صدور صك الحكم القضائي، وذلك تدعيمًا لجانب الحماية الممتدَّة لما بعد الحكم القضائي، وفي بعض الحالات يجوز للمحكمة إذا رأت أنَّ كشف هوية أحد المشمولين بالحماية يعدُّ ضروريًّا لممارسة حق الدفاع، وكانت شهادة الشاهد أو تقرير الخبير هي الوسيلة الوحيدة للإثبات في القضية، أن تأذن بالكشف عن هويته الحقيقية، مع الأخذ بالاعتبار جانب الحماية الأمنية التي سيتولَّاها البرنامج الخاص بحماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا ومن في حكمهم.

الفرع الثاني: منح المشمول بالحماية وسيلة إبلاغ فوريَّة حال تهديده بأي خطر أثناء فترة الحماية المعتبرة

ممَّا يجب الإشارة إليه أنَّ الشهود أو الخبراء حينما يقومون بالإدلاء بما لديهم لدى المحكمة، وبعد تأدية الشهادة وتقديم الخبرة، فإنَّه قد تطالُهم الأخطار من قبل الخصم أو من له يد في هذه الجريمة القائمة، لذا كان من الواجب على الجهات الأمنية –إضافةً إلى الحماية الأمنية الجسديَّة المقدَّمة– أن تُزوِّد المشمول بالحماية برقم هاتف طوارئ أو أي وسيلة إبلاغ فوريَّة تعمل على مدار الساعة؛ لتلقي طلبات الإغاثة منه حال تهديده بأي خطر أثناء فترة الحماية المقدمة من قبل البرنامج، وهو ما يسمَّى بالخط الساخن.

(1) وقد أثبت نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي ذلك في المادة الثالثة، الفقرة الرابعة.

وقد أثبت نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي ذلك في المادة الرابعة عشرة منه، وذلك عندما عدَّد أنواع الحماية للمشمول بها: «..... 6- منحه وسائل للإبلاغ الفوري عن أي خطر يهدده أو يهدد أي شخص من الأشخاص وثيقي الصلة به..».

الفرع الثالث: توفير الحماية الأمنية للمشمول بها لفترة زمنية معينة

إنَّ ممَّا يستوجب الإشارة إليه، أنَّه حينما يتقدم طالب الحماية النظامية لإدارة البرنامج بطلب الحماية، يجب على الإدارة أن تحدِّد له المدة الكافية للحماية المعتبرة، والتي تشتمل على الحماية الأمنية له وإخفاء بياناته الشخصية وكل ما يدل على هويته طوال فترة الحماية، مع إمكانية نقله من مكان عمله مؤقتًا أو بصورة دائمة إن دعت الحاجة الأمنية إلى ذلك، وتقديم الإرشاد القانوني والنفسي للمشمول بالحماية، مع منحه المساعدة الأمنية التي تكفل سلامة تنقُّله من خلال توفير مرافقة أمنية له، وتوفير غير ذلك من أنواع الحماية حسبما تراه إدارة البرنامج.

ولا يجوز إنهاء الحماية إذا كانت دواعيها ما زالت قائمة، ما لم يقدِّم المشمول بالحماية ما يُفيد عدم رغبته في استمرار الحماية، أمَّا إذا انتفت الأسباب التي فُرضت الحماية من أجلها فعلى إدارة البرنامج إبلاغ المشمول بالحماية بقرار مكتوب ومُسبَّب خلال مدة زمنية معقولة تسبق إنهاء الحماية.

الفرع الرابع: الحماية من إساءة استعمال السلطة الإدارية

إنَّ من أبرز أشكال الحماية النظامية المقررة للمشمولين بها في قضايا الفساد هو الحماية من إساءة استعمال السلطة عند اتِّخاذ الإجراءات الوظيفية أو إصدار القرارات الإدارية[1] بحقهم، وهو ما يسمَّى بانعدام ركن الغاية في القرار الإداري، والغاية من القرار الإداري هي النتيجة النهائية التي يسعى القرار الإداري إلى تحقيقها وهي تتمثل في تحقيق المصلحة العامة، فإذا استهدف القرار الإداري غير ذلك كتحقيق مصلحة خاصة يكون القرار مشوبًا بعيب الانحراف بالسلطة[2].

(1) القرار الإداري هو "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني يكون جائزًا وممكنًا نظاما" انظر: حكم ديوان المظالم رقم (1398/4/3هـ) في القضية رقم (23/ق لعام 1398هـ) مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية الصادرة عن ديوان المظالم لأعوام 1397هـ – 1399هـ، ص627.

(2) لم ينص النظام السعودي صراحةً على أركان القرار الإداري وشروط صحته، وهي السبب، والاختصاص، والشكل، والمحل، والغاية، ولكنه أشار إليها في حديثه عن اختصاص المحاكم الإدارية، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 1428/9/19هـ على "الفصل في "دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية . وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام – وما في حكمها – المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح".

فقد يكون المشمول بالحماية النظامية موظفًا قام بإجراء التبليغ، أو الإدلاء بالشهادة، أو تقديم الخبرة في إحدى قضايا الفساد، أو كان من ضحاياها أو ذويهم، وتعرض لاتِّخاذ إجراءات وظيفية ضدَّه بمناسبة تعاونه مع أدلة العدالة، ففي هذه الحالة قررَّ المنظم السعودي إجراءات حماية خاصَّة له، وهي كما يلي:

1) حظر اتِّخاذ أي إجراء من الإجراءات الوظيفية ضدَّ المشمول بالحماية إذا كانت تتعلق بالأسباب التي قررت الحماية من أجلها، كإنهاء العلاقة الوظيفية، أو أي قرار يُغيِّر من مركزه القانوني أو الإداري، ويترتب عليه الإنقاص من حقوقه، أو حرمانه منها، أو تشويه مكانته أو سمعته، أو أي إجراء وظيفي تعسُّفي، أو دعوى، أو عقوبة تأديبية.
2) قيام برنامج الحماية باتخاذ التدابير اللازمة لإنصاف المشمول بالحماية بالتنسيق مع الجهات المعنيَّة؛ بما يكفل الضرر عنهم.
3) جعل عبء الإثبات على عاتق الجهة الإدارية لإثبات أنَّ القرار الذي أصدرته واشتكى منه الموظف المشمول بالحماية قد اتخذ بسبب مشروع، ولا علاقة له بالأسباب التي قررت الحماية من أجلها[1].

نخلص ممَّا سبق إلى القول: إنَّ المملكة العربية السعودية قد حرصت على الحماية الجنائية للشهود ومن في حكمهم من خلال توقيعها على المواثيق الدولية والإقليمية التي تنص على حماية المبلغين والشهود، وتحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق حماية فعالة للمبلغين والشهود وأقاربهم ومن في حكمهم، وتورد بعض طرق الحماية التي تقرر العمل على توفير إجراءات الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص وتيسير عملية تغيير أماكن إقامتهم ووضع الترتيبات المناسبة لذلك، ومن هذه الاتفاقيات التي وقَّعت عليها المملكة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2009م، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2012م، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2012م. ويعد انضمام المملكة وتوقيعها دافع قوي يُشجِّع على فرض نصوص الحماية الجنائية للمبلغين والشهود في المملكة من خلال إصدار أنظمة داخلية تُعنى بهذا، مع توفير كل ما يساند ذلك بواسطة إنشاء أجهزة خاصَّة تابعة للجهات الأمنية المختصة في المملكة.

(1) ينظر: المادة (17) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي.

المبحث الثالث: قواعد حماية الشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد

تمهيد:

تتميز جرائم الفساد بصعوبة اكتشافها بالنظر إلى كونها جرائم مالية مُعقَّدة، وتستخدم وسائل متطورة في إخفائها، على نحو أصبح معه من اللازم الاهتمام بتعزيز قدرات أجهزة المراقبة والتفتيش وضمان استقلالها الوظيفي، مع دعم الحق في الوصول إلى المعلومة وحماية المبلِّغين والشهود والخبراء والضحايا ومن في حكمهم.

وعند النظر في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تنظم مكافحة الجرائم المنظمة والفساد، نجد أنها حرصت على حث الدول الأعضاء على توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود ومن في حكمهم، فقامت العديد من الدول على استحداث مجموعة من الهيئات والمؤسسات من أجل توفير هذه الحماية، ومحاصرة كافة أشكال الفساد وإرساء أسباب كشفه وتقديم مرتكبيه للعدالة.

ولم يقتصر عمل هذه الأجهزة والهيئات على توفير الحماية الجسدية للشهود ذاتهم فقط، بل شملت الحماية أقارب الشهود وكل من له صلة بهم إذا كان من المحتمل تعرُّضهم للخطر والضرر.

وفي هذا المبحث نتناول الحديث عن الجهة المختصة بحماية الشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد، وشروط الحصول على الحماية وإجراءات التقدُّم لطلبها، مع توضيح أهم الالتزامات المُلقاة على عاتق الجهة المختصَّة بالحماية، والتزامات المشمول بالحماية وذلك على التقسيم الآتي:

المطلب الأول: الجهة المختصة بحماية الشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد

عند النظر في القوانين المقارنة نجد أنَّه في القانون القطري يتمُّ تقديم طلب الحصول على الحماية إلى النيابة العامَّة، وفي حال قبول الطلب تقوم النيابة العامة أو المحكمة المختصة باتخاذ تدابير الحماية اللازمة[1].

ونلاحظ في القانون القطري وجود جهة تُسمَّى بإدارة الحماية[2]، تتولَّى التنسيق مع الجهات لأجل الاستفادة من خدماتهم في تنفيذ إجراءات الحماية، عن طريق التعاقد مع أي شخص طبيعي أو معنوي، أو التعاون مع الجهات الحكومية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية[3].

(1) تنظر: المواد (4، 5، 7) من قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم (القطري).

(2) وهي وحدة إدارية المختصة بوزارة الداخلية. انظر المادة (1) من قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم (القطري).

(3) ينظر: المادة (11) من قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم (القطري).

ونرى تميُّز القانون القطري في هذا الجانب، ونوصِي بقيَّة دول مجلس التعاون بالنصِّ في قوانينها على تحديد جهة في وزارة الداخلية تتولَّى التنسيق والتعاون والتعاقد مع الجهات المحلية والدولية لتوفير الحماية للمشمولين بها.

أمَّا في القانون البحريني فتقوم النيابة العامة بتلقي طلبات الحصول على الحماية من الشهود أو المجني عليهم، وتختص باتِّخاذ الإجراءات اللازمة بحمايتهم(1).

وقد قرَّر القانون الإماراتي أنَّ وزارة الداخلية أو السُّلطة الاتحاديَّة أو المحليَّة المعنيَّة بشؤون الأمن هي الجهة المختصة بتلقِّي طلبات الالتحاق ببرنامج حماية الشهود ومن في حكمهم –وقد أُشير إليها في القانون باسم السلطة المختصَّة–، ومن ثم تقوم هذه السلطة بإنشاء ما يُسمَّى بوحدة الحماية التي تقوم بكافة المهام والإجراءات المتعلقة بتوفير الحماية للمشمولين بها، طبقا لبرنامج الحماية الخاص بهم والمعد من قبل السلطة المختصة(2).

أمَّا في النظام السعودي فنجد أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بإنشاء برنامج حماية المبلِّغين والشهود والخبراء والضحايا، ولإدارة هذا البرنامج صلاحية قبول المشمولين بالحماية وتقرير نوع الحماية المقدم لهم ومدته(3).

وعند النظر في نصوص النظام السعودي نجد أنَّ النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق والادِّعاء أمام المحكمة المختصة بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في النظام المذكور ما عدا جرائم الفساد، وأنَّ وحدة التحقيق والادعاء الجنائي في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد هي الجهة المختصة بالتحقيق والادعاء في جرائم الفساد التي يكون الجاني فيها موظَّفًا عامًّا أو من في حكم الموظف العام، وارتكب أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في النظام بسبب وظيفته(4).

وقد تمَّ إنشاء وحدة التحقيق والادعاء الجنائي في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بموجب الأمر الملكي رقم (أ/277) وتاريخ 1441/4/15هـ وهي تختص بالتحقيق الجنائي والادِّعاء في القضايا الجنائية

(1) ينظر: المادة (127) من مرسوم بقانون رقم (53) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002م (البحريني).

(2) تنظر: المواد (1، 5، 6) من قانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

(3) تنظر: المادتين (4، 5) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/148) وتاريخ 1445/8/8هـ.

(4) تنظر الفقرتين (الأولى، والثانية) من المادة (الخامسة والثلاثون) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا.

المتعلقة بالفساد الإداري والمالي، وتعمل هذه الوحدة وفق الأحكام والقواعد والإجراءات والمدد المقررَّة نظامًا التي تعمل بها النيابة العامة في هذا الشأن(1).

ونوصي المنظم السعودي بأن يمنح وحدة التحقيق والادعاء الجنائي بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد صلاحية إنشاء برنامج لحماية المبلِّغين والشهود ومن في حكمهم، وذلك في جرائم الفساد؛ لأنَّها الجهة المختصة بالتحقيق والادِّعاء في هذه الجرائم وصاحبة الخبرة فيها، ممَّا قد ينعكس إيجابًا على قدرتها في توفير الحماية النظامية للمشمولين بها في جرائم الفساد.

المطلب الثاني: شروط الحصول على الحماية وإجراءات التقدم لطلبها

تعدُّ مشاركة الشهود في نظام العدالة الجنائية على قدر كبير من الأهمية، إذ إنَّ للشهود مكانة كبيرة في حسن سير تلك العدالة، إلا أنَّه بالمقابل لا تزال مكانتهم من الناحية العلمية غير واضحة، فحماية الشهود من المخاطر الَّتي قد يتعرضون لها نتيجة تعاونهم مع العدالة لا يقلُّ في الأهمية عن الحماية القانونيَّة لهؤلاء الأشخاص المُهدَّدين، الأمر الذي يقتضي توفير قدر مناسب من الحماية في مواجهة ما قد يتعرَّضون له من مخاطر وتهديدات(2).

ومن هنا نجد أنَّ غالبية التشريعات الدولية قد سعت إلى إصدار نصوص قانونية من أجل توفير بيئة ومناخ مناسب لحماية الشهود والمبلغين المُهدَّدين الذين قد تتوافر لديهم عناصر ثبوتية عن الوقائع الجنائية محل التحقيق أو المحاكمة على نحو يسمح لهم الإدلاء بأقوالهم بعيدًا عن أي مؤثرات خارجية، وقد تباينت التشريعات في تحديد شروط الحصول على هذه الحماية وإجراءات التقدُّم لطلبها، ولأهمية ذلك فقد جاء تقسيم المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: شروط الحصول على الحماية القانونية

حتى تقبل الحماية في النظام السعودي فإنَّه يجب أن يتلقى البرنامج طلبات توفيرها من الأشخاص المشمولين بها بطلب مسبب من أي أحد منهم بتوفير الحماية(3)، وذلك بدراسة الحالة لتقييم التهديد والمخاطر ذات الصلة، مع تحديد المدَّة المعقولة للحماية النظامية.

كما يجوز أن يتقدَّم بطلب الحماية –للشاهد أو المبلغ أو الخبير أو من في حكمهم– النائب العام أو جهة الضبط أو المحكمة، وذلك في حال توفَّر لدى أحدهم ما يبعث على الاعتقاد بإمكان تعرُّض

(1) تنظر: الفقرة (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (أ/277) وتاريخ 1441/4/15هـ بشأن الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري.

(2) محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998م، ص286.

(3) ينظر: المادة (7) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي.

المبلِّغ، أو الشاهد، أو الخبير، أو الضحية لخطر، وفي هذه الحالة توفَّر له الحماية حتى دون موافقته؛ حفظًا لسلامته وسلامة من يشملهم التهديد والخطر[1].

وعند تقديم هذا الطلب إلى إدارة البرنامج فإنَّه يلزمها أن ترى مدى مناسبة إدراج طالب الحماية إلى البرنامج، ومدى طبيعة الخطر الذي يهدد أمن الشخص المطلوب حمايته، ونوع الفعل المتعلق بالجريمة، وجسامته، ومدى قدرة الشخص طالب الحماية على التكيُّف مع برنامج الحماية المقرر لهم، وأي عوامل أخرى ترى إدارة البرنامج مناسبة النظر فيها تبعًا لكل حالة[2].

وعند النظر في شروط الحصول على الحماية المنصوص عليها في القانون الإماراتي[3] نجد أنه قد اشترط «أهمية شهادة الشخص المطلوب حمايته»، ونعتقد أنَّ هذا الشرط قد يكون سببًا في إحجام الشاهد عن تقديم شهادته إذا كان لا يُعرَف قيمتها في القضية، ونجد أيضًا شرط «عدم وجود أدلة غير شهادة الشخص المطلوب حمايته»، ونعتقد أن هذا الشرط قد جانب الصَّواب؛ لأنَّ الوصول إلى الحقيقة في القضية قد يُتحصَّل بمجموع الأدلة فيها، فقد لا يكون دليل واحد هو الفيصل في القضية، لذا فإنه ينبغي على السلطات الجنائية أن تحرص على جمع أكبر عدد ممكن من الأدلة، وأن تُوفِّر أقصى إمكاناتها في حماية الأشخاص المتعاونين معها، وهذا –بإذن الله– سيكون له الأثر الأكبر في تحقيق العدالة والأمن في البلاد.

الفرع الثاني: إجراءات التقدم لطلب الحماية القانونية

كما سبق أنَّ أشرنا أنَّه عند تقديم طلب الحماية إلى إدارة البرنامج، فإنَّ عليها أن ترى مدى مناسبة إدراج طالب الحماية إلى البرنامج، ومدى طبيعة الخطر الذي يُهدد أمن الشخص المطلوب حمايته، ونوع الفعل المتعلق بالجريمة، وجسامته، ومدى قدرة الشخص طالب الحماية على التكيُّف مع برنامج الحماية المقرر لهم، وغير ذلك من العوامل الأخرى التي ترى الإدارة مناسبة النظر فيها تبَعًا لكل حالة.

وفي حال الموافقة على الطلب فإنَّ عليها أن تحدد إجراءات الحماية اللازمة ومدَّتها، وتخطر الجهة المقدمة للطلب أو الشخص طالب الحماية بالموافقة في مدة يسيرة من تاريخ تقديم طلبه.

كذلك الأمر في حال رفض طلب الحماية، فإنَّ عليها إشعار الجهة المقدمة للطلب أو الشخص طالب الحماية بالرفض في مدَّة يسيرة من تاريخ تقديم طلبه، مع تسبيب ذلك الرفض، ويجوز لمقدِّم الطلب

(1) ينظر: المادة (8) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي.

(2) ينظر: المادة (9) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي.

(3) ينظر: المادة (8) من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

التظلُّم مباشرة أمام النائب العام من هذا القرار، ويكون إقرار النائب حينها نهائيًا لا يقبل الطعن فيه أمام أيَّ جهة قضائية.

وفي ذلك قد نصَّت المادة الخامسة من القانون القطري[1] بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم على أنه: «يُقدم طلب الخضوع للحماية إلى النيابة العامة كتابة من طالب الحماية أو من جهة عمله أو من أي جهة أخرى ذات صلة بالدعوى الجنائية، ويصدر القرار بقبول الطلب أو رفضه خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون ردّ رفضًا ضمنيًا للطلب، ويكون القرار الصادر برفضه مُسبباً. ويجوز لطالب الحماية التظلم من القرار الصادر برفض طلبه إلى النائب العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره به على عنوانه الوطني، أو بأي وسيلة تفيد العلم، أو من تاريخ اعتباره مرفوضاً ضمنياً. ويبت النائب العام في التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه، ويُعتبر مضيّ هذه المدة دون رد رفضاً ضمنياً للتظلم، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً».

وكذلك ما نصَّ عليه نظام حماية المبلِّغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي في مادته العاشرة بقوله: «في حال الموافقة على طلب الحماية، تحدد إدارة البرنامج إجراءات وآليات الحماية اللازمة ومدتها، وتشعر الجهة المقدمة للطلب والشخص المطلوب حمايته بالموافقة خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ تقديم الطلب، وفي حال رفض الطلب، تشعر إدارة البرنامج الجهة المقدمة للطلب والشخص المطلوب حمايته بالرفض خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويجب أن يكون الرفض مكتوبًا ومسببًا، ويجوز للجهة مقدمة طلب الحماية أو للشخص المطلوب حمايته التظلم مباشرة أمام النائب العام من قرار رفض توفير الحماية أو إقرارها بصورة جزئية أو غير كافية أو تعديلها خلال (عشرة) أيام من تاريخ العلم بالقرار، وعلى النائب العام البت في التظلم خلال (عشرة) أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قراره في هذا الشأن نهائيًا وغير قابل للطعن فيه أمام أي جهة قضائية».

المطلب الثالث: الالتزامات المترتبة على الحماية النظامية للمشمولين بها

في هذا المطلب نتناول أهم الالتزامات الواقعة على الجهة المختصة بالحماية، وكذلك التزامات المشمولين بالحماية من الشهود والخبراء ومن في حكمهم وذلك في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: التزامات الجهة المختصة بالحماية

إنَّ ممَّا تلتزم به إدارة برنامج الحماية الخاص بحماية المبلِّغين والشهود والخبراء والضحايا ومن في حكمهم، عند الموافقة على طلب الحماية من طالبها أو الجهة الأمنية التي ترى ضرورة توفير الحماية

(1) قانون رقم (5) لسنة 2022م بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم.

للمشمولين بها، أن تبدأ باتِّخاذ الإجراءات اللازمة لوقاية المشمول بالحماية[1]، سواء من الإصابة الجسدية أم الحماية النفسية، والإرشاد القانوني والاجتماعي له ولمن يشملهم قرار الحماية من أهله وذويه، والاستماع إلى أقواله في جلسة سريَّة، ومنحه وسائل الإبلاغ الفوريَّة حال التهديد أو الخطر، حتى يتمكَّن من إشعار الجهة الأمنية بسرعة إزاء أيَّ فعل يُهدِّد سلامته أو سلامة أسرته، مع ضرورة التأكيد على مسألة إخفاء جميع بياناته الشخصية وكل ما يدل على هويته طوال فترة حمايته، واستبدالها برموز أو كنى غير دالَّة عليه حتى في المحاضر والوثائق التي ستقدَّم أمام المحكمة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية، وإذا دعت الحاجة فإنَّه يتم تغيير رقم هاتفه أو محل إقامته بصورة مؤقتة أو دائمة، مع توفير البدائل المناسبة حسب الأحوال والظروف المحيطة، مع الحرص على عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير ضمن المحاضر والوثائق الخاصة بالقضية.

كذلك الأمر فيما يخص الحماية الأمنية عند تنقُّله بما في ذلك حضور جلسات المحكمة والتحقيق، والحماية الأمنية عند الذهاب لعمله، وذلك بالتنسيق مع جهة عمله لتوفير الحماية له أثناء العمل، وعليه فإنَّ الحماية تشمل أي إجراء تعسُّفي على المشمول بالحماية من قبل جهة عمله، أي أنَّ إدارة البرنامج تملك اتخاذ التدابير اللازمة لإنصاف المشمول بالحماية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، وعليه فإنَّه إذا قدَّم المشمول بالحماية شكوى أمام الجهة المختصة نظامًا بسبب إجراء تعسُّفي عليه، فإنَّه يقع عبء الإثبات على الجهة متَّخذة الإجراء لإثبات مشروعيته، وأن ليس للحماية علاقة في هذا الإجراء المتَّخذ.

ومن التزامات الجهة المختصة بالحماية: أن تلتزم بمساعدة المشمول بالحماية في الحصول على عمل آخر بديل لعمله إذا دعا الأمر تركه لعمله حمايةً له.

كما أنَّ من الالتزامات التي تقع على عاتقها: أن تُنسِّق مع الجهات الأمنية الأخرى للإدلاء بالمعلومات فيما يخص الجريمة محل الحماية باستخدام الوسائط الالكترونية، مع تغيير الصوت والصورة، اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بسلامته وسلامة من يعولهم ممَّن شملوا في الحماية القانونية.

(1) وقد أوردت بعض القوانين المقارنة هذه الإجراءات في نصوصها، من ذلك: القانون القطري رقم (5) لسنة 2022م بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم، (المادة 7). وقانون الإجراءات الجزائية البحريني المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002م، (المادة 127مكرر). والقانون الإماراتي الاتحادي رقم (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم، (المادة 14). كذلك الأمر بالنسبة لنظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي في مادته (14).

ويجب الإشارة إلى أنَّ جميع بيانات المشمولين بالحماية سريَّة[1]، ولا يجوز الإفصاح عنها بتاتًا إلا بموافقة المشمول بالحماية على كشف هويته، أو أن يُفصح عنها للجهات الأمنية لأغراض قد تتعلق بالأمن الوطني، وذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أو بطلب من الجهة القضائية المختصة إذا كان هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنَّ المشمول بالحماية بإمكانه تقديم المزيد من الأدلة والمعلومات عن جرائم أخرى، مع الالتزام بعدم الكشف عن هويته إلا للجهة الطالبة فقط، وفي أضيق الحدود. وفي كل الحالات يجب إخطار المشمول بالحماية بكشف هويته.

الفرع الثاني: التزامات المشمولين بالحماية

كما أشرنا سلفًا أنَّه في حال الموافقة على طلب الحماية فإنَّ على إدارة البرنامج أن توقّع المشمول بالحماية على وثيقة الحماية[2]، وتحدد إجراءات وآليات الحماية اللازمة ومدتها، وتشعر بذلك الجهة التي قدمت الطلب أو الشخص طالب الحماية في مدَّة زمنية يسيرة من تاريخ تقديم الطلب.

وفي حال الموافقة على طلب الحماية فإنَّ على إدارة البرنامج أن تبيِّن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المشمول بالحماية أثناء فترة الحماية المعتبرة[3]، من ذلك:

1- إجراءات الالتزام بأنواع الحماية المقدَّمة وعدم عرقلتها أو الامتناع عن الالتزام بها.

2- يلزم المشمول بالحماية تقديمه لأي معلومات أو أدلَّة تطلب منه لجهة التحقيق أو المحاكمة أو أي جهة أمنية فيما يتعلق بالجريمة محل الحماية.

3- يلتزم المشمول بالحماية بالتعاون الدائم مع جميع الطلبات التي تطلبها الجهات الأمنية منه وذلك في حدود استطاعته.

4- يجب على المشمول بالحماية الامتناع عن الأنشطة التي قد تضرُّ به أو بأمن الجهة الأمنية التي تقدم الحماية له، ومن ذلك الإخلال بشروط الحماية كإفصاحه عن شخصيته أو إجراءات الحماية المقدمة له، أو تغيير محل إقامته دون إعلام أو تنسيق مع إدارة البرنامج.

هذه أبرز الالتزامات التي تقع على عاتق المشمول بالحماية، والتي لا مناص من الاعتداد بها وحفظها حتى لا تطاله عقوبة جزائية جرَّاء امتناعه عن الالتزام بها.

(1) ينظر: المادة (15) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي.

(2) كما نص على ذلك قانون اتحادي (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم، في المادة (12): يلتزم المشمول بالحماية بالتوقيع على وثيقة الحماية فور صدور قرار قبوله في البرنامج، ويُعد توقيعه موافقة منه على الأحكام والشروط التي يتضمنها هذا البرنامج الذي لا يتم تنفيذه إلا بعد هذه الموافقة، وعلى النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(3) ينظر: المادة (11) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي.

وعليه فإنَّه يلزم أن تتضمَّن وثيقة الحماية أحكام وشروط برنامج الحماية المعتبر[1]:

1. أحكام وشروط القبول في البرنامج.
2. تدابير الحماية الخاضع لها المشمول بالحماية.
3. الدعم المالي والمادي والمعنوي المقدم للمشمول بالحماية.
4. ما يفيد موافقة المشمول بالحماية على كل ما يأتي:

أ- الامتثال لجميع تعليمات برنامج الحماية.

ب- إجراء الاختبارات البدنية والنفسية.

ت- عدم تعريض سلامة البرنامج أو أمنه للخطر.

ث- الإفصاح عن كل مسؤولياته القانونية والتزاماته المالية، وطريقة استيفائها.

ج- الإفصاح عن أي دعاوى جزائية، أو مدنية، أو تجارية، أو إجراءات متعلقة بالإفلاس، أو الإعسار سابقة على التوقيع على وثيقة الحماية، أو يتوقع حدوثها لاحقاً.

ح- أية شروط وأحكام أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المبحث الرابع: حالات انقضاء حماية الشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد

تمهيد:

في هذا المبحث نتناول دراسة نطاق حماية الشهود والخبراء ومن في حكمهم، والحالات التي يمكن من خلالها إنهاء الحماية للمشمولين بها سواء كان ذلك بسبب طوعي أم جبري ناتج عن الإخلال بقواعدها، ثم التعريج بشيء من أحكام التجريم والعقاب لمن أخل بقواعد هذه الحماية لمن هو مشمول بها، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: نطاق حماية الشهود والخبراء ومن في حكمهم

في هذا المطلب نتناول دراسة إجراءات وتدابير الحماية الممنوحة للشهود والخبراء ومن في حكمهم من حيث الأشخاص، ومن حيث الجرائم التي تشملها، ومن حيث النطاق الزمني لاتخاذها، وذلك في ثلاثة فروع كما يلي:

(1) المادة (13) من قانون الإمارات الاتحادي رقم (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم. ولم نجد ذلك واضحًا في القانون القطري، وفي نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي، لذا فإننا نوصي بإدراج ذلك في نصوص أنظمتهما.

الفرع الأول: نطاق حماية الشهود والخبراء ومن في حكمهم من حيث الأشخاص

عند استقراء القوانين المقارنة نجد أنَّ بعضها قد ضيَّق من نطاق الحماية في تحديده للأشخاص المشمولين بها، كالقانون الجزائري الذي أضاف فصلًا في قانون الإجراءات الجزائية بعنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا[1]، بينما وسّع البعض الآخر من نطاق الحماية ليشمل كلًّا من: الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا والمصدر السري[2]، وأسرهم وأقاربهم، وأموالهم وممتلكاتهم، مثل القانون المغربي[3]، وكذا القانون القطري[4] والإماراتي[5]، ولم يخرج القانون البحريني عن هذا النطاق الواسع[6].

ونجد أنَّ القانون الأردني قد قرَّر أنَّ الحماية تشمل ما سمَّاه «الأشخاص وثيقي الصلة بطالب الحماية»[7].

وباستقرائنا لنصوص القوانين السابقة نجد أنَّ تدابير الحماية تُمنح للمشمول بها في حال تقدُّمه بطلبٍ مُسبَّب لمنح الحماية، وتوفر الشروط المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة، وإن كان القانون البحريني لم يحدد إجراءات منح الحماية إلا أنه بيّن التدابير الخاصة بحماية الشاهد في نصوصه[8].

وممَّا نوصي به المنظِّم السعودي عند إصداره اللائحة التنفيذية للنظام، بأن يُقرِّرَ أيضًا الحماية لذوي المشمولين بها في حال رجحان وقوع الضرر عليهم، أو إلحاق الأذى بهم، كما نوصيه بأن يضمَّ المجرمين التائبين لفئات المشمولين بالحماية بالإضافة للمبلِّغين، والشهود، والخبراء، والضحايا.

وعند النظر في القوانين المقارنة نجد تميُّز القانون القطري في الإشارة إلى التزام الدَّولة بتعويض المشمولين بالحماية، أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، في حال تعرُّضهم للاعتداء أو الوفاة، إذا كان ذلك

(1) قانون الإجراءات الجزائية رقم 66–155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

(2) عرف القانون الإماراتي المصدر السري بأنه: «الشخص الذي يتعاون مع السلطة المختصة من خلال جمع أو تقديم المعلومات أو البيانات المتعلقة بواقعة جزائية سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من السلطة المختصة بمقابل أو بدون مقابل». ينظر: المادة الأولى من قانون اتحادي (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

(3) محمد مومن، قراءة في قانون حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، ع16، المغرب، 2013م، ص23.

(4) قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم، المادة (3)

(5) قانون اتحادي (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم، المادة (4).

(6) قانون الإجراءات الجنائية البحريني المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002م وتعديلاته الصادرة بقانون رقم (53) لسنة 2012.

(7) المادة (2) من نظام رقم (62) لسنة 2014 لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم.

(8) ينظر: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، سعيد حسب الله عبد الله، مطبعة جامعة البحرين، ط1، 2005م، ص378.

بسبب تقديمهم للشهادة أو الخبرة أو الإبلاغ عن الجريمة، ما لم يخالفوا التزامات الحماية المقررة لهم[1]، ونوصي بقية دول مجلس التعاون بالنصِّ على ذلك في قوانينها.

الفرع الثاني: نطاق حماية الشهود والخبراء ومن في حكمهم من حيث الجرائم

عند النظر في القوانين المقارنة نجد أنَّها اختلفت في تحديد الجرائم التي تشملها حماية الشهود والخبراء ومن في حكمهم، فبعض القوانين وسَّع في باب الحماية لتشمل قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد، كالقانون الإماراتي[2]، والقانون القطري[3]، وبعضها الآخر جعل الحماية متعلِّقة بنوع معيِّن من الجرائم التي نصَّ عليها كجرائم المال العام واستغلال النفوذ والرشوة والاختلاس وما يتعلق بالفساد، ومن ذلك القانون المغربي[4].

وممَّا يُحمد على قوانين دول مجلس التعاون الخليجي سالفة الذكر، أنها قرَّرت الإجراءات والتدابير الخاصة بالحماية النظامية التي يجب أن تُمنح لكل شخص يوجد ما يهدِّده في حياته أو ممتلكاته، أو أي من أفراد أسرته للخطر، –وذلك بعد توفر شروط هذه الحماية– دون قصر ذلك على نوع معيَّنٍ من الجرائم.

ونجد أنَّ نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي قد نصَّ على أنَّ الجرائم المعني بها هي الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بحسب ما نصت عليه الأنظمة السارية في المملكة[5]، وعند النظر في نصوص الأنظمة نجد أن هذه الجرائم وصلت إلى (25) نوعًا من الجرائم[6]، فالمنظم السعودي قد وسّع من نطاق الحماية للمشمولين بها لتشمل كل هذه الجرائم.

ومن الجرائم المعنيَّة بدراستنا هذه والمتعلقة بقضايا الفساد جرائم اختلاس الأموال العامة والاعتداء عليها أو إتلافها، والجرائم المعاقب عليها نظامًا بالسجن مدة تزيد عن ثلاث سنوات، ومن ضمنها جرائم الرشوة والتزوير.

(1) ينظر: المادة (18) من القانون القطري رقم (5) لسنة 2022م بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم.

(2) قانون اتحادي (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم، المادة (4).

(3) قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم، المادة (3).

(4) قانون المسطرة الجنائية المغربي كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 23.05 والقانون رقم 24.05، الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426هـ.

(5) ينظر: المادة الأولى من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/148) وتاريخ 1445/8/8هـ.

(6) خوّل النظام السعودي في المادة (112) من نظام الإجراءات الجزائية للنائب العام تحديد ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف – بعد الاتفاق مع الجهات ذات العلاقة– وقد صدر بذلك قرار النيابة العامة رقم (1) بتاريخ 1441/1/1هـ وقرر في الفقرة الأولى منه الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

الفرع الثالث: نطاق حماية الشهود والخبراء ومن في حكمهم من حيث الزمان

غالب القوانين تنصُّ على أنَّ وقت بدء الحماية يكون من تاريخ تقديم الشهادة، أو الخبرة، أو رفع البلاغ، أو المثول أمام المحكمة لأوَّل مرة، وذلك في حال توافر شروط الحماية ووجود ما يرجِّح تعرُّض الشاهد ونحوه للخطر في حياته أو ممتلكاته، ويمتدُّ النطاق الزمني إلى حين الانتهاء من المحاكمة.

ونرى أنَّ الأولى أن يُحاط الشاهد أو الخبير أو من في حكمه بالحماية من وقت إعلان رغبته رسميًّا في تقديم الشهادة أو الخبرة ونحوها؛ لأنَّ إصابته بالضرر مُحتملة من هذا الوقت، فقد يعمد من لا يريد كشف الحقيقة في قضية الفساد إلى إيذاء الشهود أو الخبراء أو من في حكمهم، أو إلى تهديدهم، أو الضغط عليهم لمحاولة التلاعب بآرائهم، والعبث بإرادتهم، وحرية أقوالهم، وتصرفاتهم.

وأن تستمرَّ مدة الحماية إلى الوقت الذي يترجَّح فيه زوال الخطر أو التهديد الذي يمسُّ الشاهد أو الخبير أو من في حكمهما.

وفي ذلك نصَّت المادة (8) من القانون القطري[1] على أن: «تبدأ تدابير الحماية، في حال الموافقة عليها، منذ بداية التحقيق أمام النيابة العامة. واستثناءً من ذلك، يجوز للنيابة العامة أن تأذن للجهات المختصة بالتحري وجمع الاستدلالات، باتخاذ تدبير أو أكثر، متى اقتضى الأمر ذلك. وتستمر تدابير الحماية إلى أن يُفصل في الدعوى الجنائية بحكم بات، إلا إذا رأت النيابة العامة، بقرار مسبب، إنهاءها قبل ذلك. ويجوز التظلم من هذا القرار وفقاً للإجراءات المبينة في المادة (5) من هذا القانون.

ويجوز للنيابة العامة في حالة الضرورة، وبناءً على طلب طالب الحماية أو المشمول بالحماية، بحسب الأحوال، أن تقرر استمرار الحماية للمدة التي تراها مناسبة».

ولم نجد في القانون الإماراتي، وكذا لدى للمنظم السعودي نصًّا يشابه ما ذكره القانون القطري في تحديد نطاق البدء بالحماية، لذا فإنَّنا نوصي بإدراج مادَّة تبيّن ذلك، على أن تكون البداية من وقت إعلان رغبة الشاهد أو المبلغ في تقديم دليله أمام الجهة المختصة، وأن تستمر إلى زوال الخطر الذي يهدده.

المطلب الثاني: إنهاء حماية الشهود والخبراء ومن في حكمهم

قرَّر القانون القطري بأنه قد تنتهي الحماية بقرار من النيابة العامة بناء على طلب المشمول بالحماية، أو بزوال السَّبب الذي تقرَّرت من أجله، أو بوفاة المشمول بالحماية، أو عند مخالفته التدابير

(1) قانون رقم (5) لسنة 2022م بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم.

أو الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، أو عند امتناعه عن الإدلاء بالشهادة أو تقديم تقرير الخبرة، بحسب الأحوال[1].

ونصَّ القانون الإماراتي على أنَّ للسلطة المختصة أن تطلب من المحكمة المختصة استبعاد المشمول بالحماية من برنامج الحماية في أي من الحالات الآتية:

1. رفضه مواصلة برنامج الحماية كتابة.
2. انتهاء الحاجة إلى توفير الحماية له.
3. عدم تقيده بأحكام وشروط برنامج الحماية.
4. انتهاكه لشروط وثيقة الحماية.
5. إدلائه عمداً بمعلومات خاطئة أو مضللة للجهة القضائية أو السلطة المختصة.
6. ارتكابه لسلوك يعرض سلامة البرنامج للخطر.
7. عدم امتثاله لأي من طلبات أو تعليمات وحدة الحماية.
8. ارتكابه لجريمة جزائية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
9. عدم الامتثال لقرارات الجهة القضائية

وتصدر المحكمة المختصة قراراً بقبول أو رفض الطلب المقدم إليها، ويكون قراراً نهائياً غير قابل للطعن[2].

وقد نص نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي على حالات إنهاء الحماية كذلك بقوله: «1– لا يجوز إنهاء الحماية إذا كانت دواعيها مازالت قائمة، ما لم تتوافر أي من الحالات الآتية:

أ– إذا قدم المشمول بالحماية لإدارة البرنامج ما يفيد –كتابة– بعدم رغبته في استمرار الحماية.

ب–عدم التزام المشمول بالحماية بتعليمات الحماية المبلغة له رغم إنذاره بأي وسيلة تبليغ معتبرة نظامًا.

ت–إدلاء المشمول بالحماية عمدًا بمعلومات غير صحيحة لإدارة البرنامج.

ث–رفض المشمول بالحماية التعاون مع إدارة البرنامج، أو جهة الضبط، أو جهة الاستدلال، أو جهة التحقيق أو المحكمة.

(1) المادة (13) من القانون القطري رقم (5) لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم.

(2) المادة (18) من القانون الإماراتي الاتحادي (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

2– تنتهي الحماية إذا انتفت الأسباب التي فُرضت الحماية من أجلها»[1].

وعند استقراء هذه النصوص، نجد أنَّ هناك نوعان من الخروج من برنامج الحماية، تجملهما الدراسة فيما يلي:

الفرع الأول: الخروج الطوعي من برنامج الحماية

ومعنى ذلك: أنَّه قد ينسحب الشخص المشمول بالحماية طواعيةً منه، ورغمًا عن نصيحة برنامج الحماية، فقد يرى أنَّ في إجراءات الحماية تضييقًا لحريَّته، أو أنَّ بقاءه في البرنامج لم يعد ضروريًا للحفاظ على سلامته، ويكون ذلك الخروج بناء على طلب خطِّي من المشمول بالحماية[2].

وهذا ممَّا نوصي به المنظم السعودي، أن يمنح للمشمول بالحماية حقَّ التنازل عن حمايته بشرط أن يكون هذا الطلب مكتوبًا من صاحب الحقِّ، يظهر فيه رغبته بالخروج من الحماية حتى يتحمَّل خروجه الطوعي بإرادته الحرَّة.

ولكن في حالة وجود خطر وشيك يُهدِّد المشمول بالحماية فنوصِي المنظِّم السعودي بألَّا يُجيب المشمول بالحماية إلى طلبه في التنازل عن حمايته، وأن تُمنح له الحماية دون موافقته لمدة محدَّدة لا تزيد عن ثلاثين يومًا قابلة للتمديد حسب الاقتضاء، وأن يصدر بها أمر من الجهة المختصة بذلك.

الفرع الثاني: الخروج الجبري من برنامج الحماية

هناك حالات يكون فيها إخراج المشمول بالحماية من البرنامج، وإسقاطها عنه بموجب قرار من الجهة المختصة بالحماية، وذلك لاعتبارات معينة وهي على سبيل المثال لا الحصر[3]:

1) إذا انتفت الحاجة لتوفير الحماية لانقضاء الأسباب التي بُنيَت عليها.
2) عدم التزام المشمول بالحماية بالتعليمات الموجهة له من قبل إدارة برنامج الحماية.
3) إذا خالف المشمول بالحماية شروط منحها بارتكابه جناية أو جنحة مخلة بالشرف.
4) رفض المشمول بالحماية لتقديم شهادته أو خبرته، أو أي أدلة يمتلكها في القضية، أو إدلائه عمدًا بمعلومات غير صحيحة للمحكمة أو لإدارة البرنامج.

(1) المادة (20) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي.

(2) كمال محمود العساف، الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2015م، ص94.

(3) نصَّت عليها القوانين المقارنة، القانون القطري رقم (5) لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم. القانون الإماراتي الاتحادي (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم. وكذلك نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي في المادة (20).

ويلزم عند توافر سبب من أسباب إسقاط الحماية أن يتم إنذار المشمول بالحماية وتبليغه بأي من وسائل التبليغ المعتبرة نظامًا، وذلك قبل إسقاط الحماية بفترة كافية، وقد نصَّ النظام السعودي على إبلاغ المشمول بالحماية بالقرار قبل (15يومًا) على الأقل من نفاذه[1].

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالتجريم والعقاب في الإخلال بقواعد الحماية للمشمولين بها

تعد جرائم الإخلال بقواعد حماية الشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد، من الجرائم العمديَّة التي يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة؛ فيجب أن يعلم مرتكبها بماهية نشاطه وخطورته وأن تتَّجه إرادته إلى ارتكاب هذا النشاط، بالإضافة إلى توافر الركن الشرعي وهو الصفة غير المشروعة للفعل المستمدَّة من النص الجزائي الشرعي أو النظامي، والركن المادي وهو إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلاً أو امتناعاً.

وفي هذا المطلب نتناول دراسة الأحكام المتعلقة بالتجريم والعقاب في هذه الجرائم، في ثلاثة فروع تبين الجرائم الموجبة للعقوبة، وأسباب تشديد العقوبة، وعقوبة المساهمة أو الشروع في هذه الجرائم.

(1) ينظر: المادة (21) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي.

الفرع الأول: جرائم الإخلال بقواعد الحماية في قضايا الفساد

في هذا الفرع نتناول الجرائم المتعلقة بالإخلال بقواعد الحماية متدرجة حسب جسامة عقوباتها من الأشد إلى الأخف:

أولًا: جريمة إفشاء معلومات متعلقة بهوية المشمولين بالحماية من الشهود والخبراء ومن في حكمهم[1]:

وتتضمَّن هذه الجريمة إفشاء أي أمر أو الكشف عن كل ما قد يوقع الضرر بالمشمولين بالحماية مثل هوياتهم الشخصية وأماكن تواجدهم، أو كشف ما قاموا به لمكافحة الفساد. ويشترط أن يكون إفشاء هذه المعلومات قد تمَّ بشكل متعمَّد وبدون مسوِّغ نظامي.

ثانيًا: جريمة الاعتداء على المشمولين بالحماية من الشهود والخبراء ومن في حكمهم[2]:

وتشمل هذه المخالفة التهديد الكتابي، أو الشفوي، أو استعمال القوة، أو إشهار السلاح ضد المشمولين بالحماية بسبب ما قاموا به لمكافحة الفساد، أو إساءة معاملتهم، أو تعنيفهم، أو منعهم من الإدلاء بشهادتهم أو تقاريرهم الفنية أو من الإبلاغ عن الفساد.

ثالثًا: جريمة محاولة التأثير على المشمولين بالحماية من الشهود والخبراء ومن في حكمهم[3]:

وتشمل هذه الجريمة كل ما من شأنه التأثير على شهادة المشمولين بالحماية وسلبهم لإرادتهم الحرة في تقديم شهادتهم أو الإدلاء بخبرتهم أو بلاغاتهم، سواء كان إيقاع ذلك التأثير عن طريق التهديد، أو الابتزاز، أو تقديم العطايا، أو المنافع، أو المميزات، أو الوعد بها متى كان الغرض من ذلك هو الحمل على الامتناع عن إظهار الحقيقة.

رابعًا: جريمة الامتناع عن تقديم الحماية للمشمولين بها[4]:

وتشمل هذه الجريمة كل من أعاق تقديم الحماية للمشمولين بها، وتُشدّد هذه الجريمة إذا تمَّ إعاقة تقديم الحماية النظامية للمشمولين بها في حال كان الجاني شخصًا أو جهة مناطةً بتقديم الحماية ومكلفًا بها نظامًا.

(1) ينظر: المادة (24) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي. والمادة (17) من القانون القطري رقم (5) لسنة 2022م بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم. والمادة (24) من قانون اتحادي 14 لسنة 2020م بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

(2) ينظر: المادة (25) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي. والمادة (15) من القانون القطري رقم (5) لسنة 2022م بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم.

(3) ينظر: الفقرة الأولى من المادة (26) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي. والمادة (15) من القانون القطري رقم (5) لسنة 2022م بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم.

(4) ينظر: الفقرة الثانية من المادة (26) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي.

ويعد ارتكاب الموظف العام أو من في حكمه أيًّا من هذه الجرائم بسبب وظيفته داخلة في عموم جرائم الفساد، وإذا شكل أي من هذه الجرائم جريمة وفق أنظمة أخرى فإنَّه تطبَّق على الموظف العقوبة الأشد[1].

خامسًا: جريمة إساءة استعمال السلطة ضد المشمولين بالحماية[2]:

وهو ما يشار إليه بالتعسُّف في استعمال السلطة الإدارية، ويقصد بذلك قيام الموظف بإساءة استعمال سلطته بشكل يتجاوز به صلاحياته وحدوده؛ من أجل الانتقام، أو تحقيق مكسب شخصي [3]، وصورة هذه الجريمة في موضوع دراستنا أن تُتخذ أي من الإجراءات الوظيفية ضد المشمول بالحماية في قضايا الفساد، كإنهاء العلاقة الوظيفية، أو أي قرار يغير من مركزه القانوني أو الإداري، ويترتَّب عليه الإنقاص من حقوقه، أو حرمانه منها، أو تشويه مكانته أو سمعته، أو أي إجراء وظيفي تعسُّفي، أو دعوى، أو عقوبة تأديبيَّة.

وقد تميَّز النظام السعودي –عن بقية القوانين المقارنة محل الدراسة– في تقريره هذا النَّوع من الجرائم في نصوص نظامه الخاص بالحماية؛ وذلك تعزيزًا لجانب الحماية النظامية الواقعة على الموظف العام.

وممَّا تجدر الإشارة إليه أنَّ القوانين المقارنة محل الدراسة[4] قد أشارت إلى جانب هذه الجرائم المعتبرة: عقوبة الإدلاء بالشهادة كذبًا، وتقديم البلاغ الكاذب بقصد الحصول على منافع الحماية.

ولما لهذه العقوبة من أهميَّة في الحماية العامة لإجراءات التحقيق، ومنع التلاعب بتقديم الادلاءات الكاذبة، فإنَّنا نوصي المنظم السعودي بإدراج هذه العقوبة ضمن العقوبات المدرجة في نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا.

ونوصي بقيَّة دول مجلس التعاون بإدراج العقوبات التي تقرر الحماية النظامية للموظَّف المشمول بالحماية من اتِّخاذ أي من الإجراءات الوظيفيَّة ضدَّه، لأي سبب من الأسباب التي قررت الحماية من أجلها، أُسوةً بالمنظم السعودي.

(1) ينظر: المادة (32) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي.

(2) ينظر: الفقرة الثالثة من المادة (26) ، والفقرة (الأولى) من المادة (17) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي

(3) عاطف عبد الله المكاوي، القرار الإداري، مؤسسة طيبة للنشر، 2012م، ص45.

(4) ينظر: المادة (16) من القانون القطري رقم (5) لسنة 2022م بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم. والمادة (26) من قانون اتحادي 14 لسنة 2020م بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

الفرع الثاني: حالات تشديد العقوبة أو الإعفاء منها

تُشدَّد العقوبة حسب القواعد القانونية العامة في حال العَوْد إلى ارتكاب الجريمة، وتشدَّد العقوبة أيضًا حسب نوعيَّة الجاني، وذلك في حال كون الجريمة المخالفة لقواعد الحماية الجنائية قد تمَّت من قبل جهة أو شخصية معنوية، فبالإضافة للعقوبات المنصوص عليها للشخص الطبيعي، تعاقب الجهة المعنوية بحرمانها من التعاقد مع الجهات الحكومية لعدَّة سنوات[1].

ونرى أنَّه من الأولى أن تشدَّد العقوبة في حال اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية:

1. ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.
2. شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلًا سلطاته أو نفوذه.
3. التغرير بالقُصَّر ومن في حكمهم، واستغلالهم.

ونجد أن المنظم السعودي قد شدد من العقوبات المفروضة على المخلين بنظام الحماية للمشمولين بها في حال العود لارتكاب الجريمة، وفي حال ارتكبت الجريمة من خلال عصابة منظمة[2].

الفرع الثالث: عقوبة المساهمة أو الشروع في مخالفة قواعد الحماية

قد يقوم عدد من الأشخاص بتنفيذ جريمة من هذه الجرائم، وهو المقصود من المساهمة الجنائية[3]، وهناك شرطان لقيام المساهمة الجنائية، هما: وحدة الجريمة، وتعدد الجناة.

أما عن صور المساهمة الجنائية فلها صور محددة، وهي: التحريض، المساعدة، والاتفاق، أما المشاركة في ارتكاب الجريمة الفعلية فيعدُّ المشارك بمثابة الجاني، ويعاقب بعقوبة الجاني الأصلي.

وبناء على ذلك فإنَّ المساهمة في ارتكاب الجرائم المخالفة لقواعد الحماية للشهود والخبراء ومن في قضايا الفساد تشمل كل من اتَّفق أو ساعد أو حرَّض على ارتكاب هذه الجرائم، ويعاقب المساهم بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة إذا تمَّت الجريمة بناءً على هذه المساهمة، وبما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة إذا لم تقع جريمة بالرغم من هذه المساهمة[4].

(1) ينظر: المادة (27) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي.

(2) ينظر: المادة (30) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي.

(3) عُرفت المساهمة الجنائية بأنها عبارة عن تعاون عدد من الأشخاص في جريمة واحدة، في زمن واحد، مع تواطئ مسبق. انظر: مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مطبعة أسعد البغدادية، 1982م، ص170.

(4) ينظر: المادة (28) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي.

أما الشروع[1] فهو مرحلة وسط بين الإعداد للجريمة وإتمام تنفيذها، وللشروع ثلاثة أركان وهي الركن المادي، والركن المعنوي، وعدم إتمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني.

ووفقًا للقواعد القانونية العامة يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في قواعد حماية الشهود والخبراء ومن في حكمهم بما لا يتجاوز نصف الحدَّ الأعلى للعقوبة المقررة.

الخاتمة:

بفضل من الله ومنّة نكون قد أتممنا هذه الدراسة، والتي كان موضوعها "الحماية الجنائية للشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد"، والتي تعدُّ من الموضوعات الهامَّة التي تحتاج إلى المزيد من البحث والدراسة.

وقد اهتمت المملكة العربية السعودية بسنِّ الأنظمة والقوانين التي تحقق –بإذن الله– الأمن والاستقرار في المجتمع، وتضمن حقوق الأفراد وحرياتهم، وتكفل العدالة، وهي في كل ذلك مسترشدة بهدي الشريعة الإسلامية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات، وفيما يلي أبرزها:

❑ **أولًا: النتائج:**

1. الحماية الجنائية للشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد هي القواعد والتدابير والإجراءات الجنائية الواردة في الشرع والقانون لضمان حماية الشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد، ومنع الضرر عنهم، وتنقسم إلى الحماية الجنائية الموضوعية، والحماية الجنائية الإجرائية.
2. أن الحماية الجنائية الموضوعية تعتبر تجريمًا لكل ما من شأنه المساس بأمن الشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد وكل ما يمثِّلُ تعدِّيًا عليهم، وفرض العقوبات المشدَّدة على ذلك، في حين أن الحماية الجنائية الإجرائية هي: كافة الإجراءات التي تُتخَذ لدرء وقوع الضرر على الشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد.
3. أن كلًّا من البلاغ والشكوى يتضمن نقل العلم بوقوع الجريمة، ولكن بين البلاغ والشكوى العديد من أوجه الاختلاف.

(1) الجرائم التامة هي التي تتوافر فيها جميع الأركان المكونة لها، وأما جرائم الشروع فهي الجرائم غير التامة وذلك لتخلف عنصر من عناصر النشاط الإجرامي وهو النتيجة، ويُعرف الشروع بأنه الإيجاد المادي لخطر وقوع الجريمة التي كادت لتقع لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال دون وقعها. انظر: شريف فوزي محمد فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة، سلسة الكتاب الجامعي، بدون تاريخ نشر، ص157.

4. أن لفظ الضحايا أعم وأشمل من لفظ المجني عليهم، فالضحايا في جرائم الفساد يتمثلون في المجني عليهم والمضرورين.
5. أن فكرة إنشاء برنامجٍ للحماية الأمنية للشهود والمبلغين والخبراء والضحايا ومن في حكمهم ليست فكرةً حديثة النشأة، وإنما برز مفهومها في أول عهده في الولايات المتحدة الأمريكية.
6. أن النيابة العامة في المملكة العربية السعودية هي الجهة المختصة بإنشاء برنامج حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، وأنها الجهة المختصة بالتحقيق والادعاء في الجرائم الخاصة بحماية المبلغين والشهود والخبراء عدا ما يخص جرائم الفساد التي تتولاها وحدة التحقيق والادعاء الجنائي في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.
7. أن تخصيص الشهود والخبراء والضحايا ومن في حكمهم بالحماية الجنائية في قضايا الفساد جاء وفقًا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، وما تتميز به من خصائص عن غيرها من الجرائم.
8. أن إخفاء بيانات المبلغ أو الشاهد من الإجراءات الهامة لحفظ البيانات أو الشهادة من أي تأثير.
9. أن القوانين المقارنة قد اختلفت في تحديد الجرائم التي تشمل حماية الشهود والخبراء بين موسِّعٍ ومقيِّد.
10. أن حالات انقضاء الحماية للمشمول بها ليست اختيارية طوعية فحسب، بل قد تكون إلزامية جبرية في بعض الأحيان وحسب ما يقتضي الأمر ذلك.

❑ **ثانيًا: التوصيات:**

1. نوصي المنظم السعودي بالمسارعة في إصدار اللائحة التنفيذية لنظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، ومن تشمله الحماية من أهليهم وذويهم، والاستفادة من قوانين دول مجلس التعاون التي سبقت في إصدار هذا النوع من النظام.
2. نوصي المنظم السعودي بأن يمنح وحدة التحقيق والادعاء الجنائي بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد صلاحية إنشاء برنامج لحماية للمبلغين والشهود ومن في حكمهم، وذلك في جرائم الفساد.
3. نوصي دول مجلس التعاون بالنص في قوانينها على تحديد جهة في وزارة الداخلية تتولى التنسيق والتعاون والتعاقد مع الجهات المحلية والدولية لتوفير الحماية للمشمولين بها.
4. نوصي الأجهزة الأمنية والمحاكم الجنائية السعودية باستخدام التقنية الالكترونية عند سماع الشهود أو الخبراء أسوة بالقوانين الأخرى؛ لما في ذلك من تيسير للإجراءات، وحمايةً للشاهد والخبير.
5. نوصي المشرِّع الإماراتي بتعديل المادة الثامنة من قانون حماية الشهود ومن في حكمهم، والتي قد اشترطت (أهمية شهادة الشخص المطلوب حمايته)؛ لأن ذلك قد يكون سببًا في إحجام الشاهد عن

تقديم شهادته إذا كان لا يعرف قيمتها في القضية، كما نوصيه بتعديل شرط (عدم وجود أدلة غير شهادة الشخص المطلوب حمايته)؛ لأن الوصول إلى الحقيقة في القضية قد يتحصل بمجموع الأدلة فيها، فقد لا يكون دليل واحد هو الفيصل في القضية.

6. نوصي المشرِّع القطري، وكذا المنظم السعودي بإضافة ما يفيد إلزامية توقيع المشمول بالحماية على وثيقة الحماية، وما تحتويه من بيانات معتبرة، كما أوردته المادة الثالثة عشرة من قانون الإمارات الاتحادي بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.
7. نوصي المشرِّع البحريني بإصدار نظام خاص بحماية الشهود والخبراء أسوة بالقانون القطري والإماراتي؛ وذلك لسد الفراغ التشريعي الموجود في قانون الإجراءات الجزائية، ولتوضيح إجراءات الحماية بصورة تفصيلية، وما تشمله من حقوق والتزامات على الجهة أو المشمول بالحماية.
8. نوصي جميع دول مجلس التعاون التي أوردناها في الدراسة بضرورة أن تشمل الحماية القانونية للمجرمين التائبين كذلك، وأن ينضمّوا لفئات المشمولين بالحماية قانونًا.
9. نوصي جميع دول مجلس التعاون التي أوردناها في الدراسة، بضرورة أن يمنح المشمول بالحماية حقَّ التنازل عن حمايته بشرط أن يكون هذا الطلب مكتوبًا من صاحب الحقِّ، ويظهر فيه رغبته بالخروج من الحماية حتى يتحمَّل خروجه الطوعي بإرادته الحرة.
10. نوصي دول مجلس التعاون بإدراج العقوبات التي تقرر الحماية النظامية للموظف المشمول بالحماية من اتخاذ أي من الإجراءات الوظيفية ضده، لأي سبب من الأسباب التي قررت الحماية من أجلها، أسوةً بالمنظم السعودي.
11. نوصي جميع دول مجلس التعاون التي أوردناها في الدراسة بضرورة إنذار المشمول بالحماية وتبليغه بأي من وسائل التبليغ المعتبرة نظامًا، عند توافر سبب من أسباب إسقاط الحماية، وذلك قبل إسقاط الحماية بمدة زمنية كافية.
12. نوصي المنظم السعودي بضرورة إدراج عقوبة الادلاء بالشهادات والبلاغات الكاذبة المقدمة لنيل المنافع المادية في برنامج الحماية المقدم للمبلغ والشاهد ومن في حكمهما.
13. نوصي دول مجلس التعاون بالنص في قوانينها على التزام الدولة بتعويض المشمولين بالحماية، أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، في حال تعرضهم للاعتداء أو الوفاة، إذا كان ذلك بسبب تقديمهم للشهادة أو الخبرة أو الإبلاغ عن الجريمة، ما لم يخالفوا التزامات الحماية المقررة لهم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلِّ اللهمَّ وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.

❑ المراجع اللغوية:

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، القاهرة، ط4، ٢٠٠٤م
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، 1999م
- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

❑ مراجع الشريعة الإسلامية:

- أبو داود سليمان السجستاني، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 2009م
- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز
- عبد الرحمن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، 2000م

❑ الكتب القانونية:

- إبراهيم حامد طنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م
- إبراهيم حسين الموجان، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية وفق آخر التعديلات، بدون دار نشر، الطبعة الرابعة، ٢٠١٦م
- إبراهيم حميد كامل، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017م
- أحمد عبد الرحمن الشميمري ومصطفى محمود أبو بكر، الفساد الإداري ظواهره وسبل علاجه، عمادة البحث العلمي جامعة الملك سعود، ٢٠١٣
- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشارقة، المجلد 11، العدد 3، سنة 2002م
- أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مركز الدراسات العربية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
- أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي، 2006م

- أمين فرج اليوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١١م.
- بن أحمد محمد، الأحكام الجنائية لقطاع العاملين، المصرية للنشر، 2020م
- جابر سعيد محمد، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م
- رامي متولي القاضي، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2020م
- رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، 2008م.
- سعد محمد بن ظفير، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، ٢٠٠٩م
- سعود عبدالعالي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1427هـ.
- سلامة سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمحاربة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥م.
- شريف أحمد الطباخ، التحقيق الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، 2017م
- شريف فوزي محمد فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة، سلسة الكتاب الجامعي، بدون تاريخ نشر.
- عاطف المكاوي، القرار الإداري، مؤسسة طيبة للنشر، القاهرة، 2012م.
- عبد الخالق فاروق، اقتصاديات الفساد في مصر، مكتبة الشروق الدولية، 2011م
- عبد الخالق فاروق، الفساد في مصر، دراسة اقتصادية تحليلية، العربي للنشر، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- عبد الرحمن راشد العبد اللطيف، الآثار الاقتصادية للفساد المالي والإداري، ب.ط، ٢٠١٢م.
- عبد الله أحمد مصراتي، الفساد الإداري نحو نظرية في علم اجتماع الجريمة والانحراف الاجتماعي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١١م.
- عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، فلسطين، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣م.

- غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، دار الثقافة، ٢٠٠٥م
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، 1977م
- محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998م
- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار نهضة مصر، 2013م
- محمد علي الكاملي، إجراءات التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٣م
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، 2021م
- مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مطبعة أسعد البغدادية، 1982م
- يوسف عبد العزيز المحبوب، إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومشروع لائحته التنفيذية ومشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام، بدون دار نشر، 2006م

❑ المجلات والأبحاث العلمية

- حاحه عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٣م.
- حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، الجزائر، العدد الخامس، بدون تاريخ نشر
- خلود الفليت وصديق نصار، منهج القرآن الكريم في معالجة الفساد الإداري، المؤتمر العلمي الدولي الأول: القرآن الكريم ودوره في معالجة قضايا الأمة، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٨م
- طارق الحاج، مظاهر الفساد الإداري والمالي، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الأردن، العدد الرابع، ٢٠٠٨م.
- طارق سعد، مكافحة الفساد الإداري: لجنة الشفافية والنزاهة بجمهورية مصر العربية، ملتقى دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دعم الديمقراطية وحرية التعبير والرأي: تجارب عربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ماليزيا، ٢٠١١م.
- محمد عبد المحسن سعدون، إجراءات ما قبل المحاكمة في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي، مجلة كلية الدراسات الإنسانية الجامعة، العراق، العدد ٤، ٢٠١٥م.

- محمد مومن، قراءة في قانون حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، ع16، المغرب، 2013م.
- يوسف خليفة اليوسف، الفساد الإداري والمالي: الأسباب والنتائج وطرق العلاج، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، المجلد٣٠، العدد٢، ٢٠٠٢م.

❑ الرسائل العلمية

- أحمد عمر بالبيد، الحماية الجنائية للشاهد في النظام والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1433هـ.
- أيت عبد الملك نادية، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الاتفاقي، رسالة ماجستير، جامعة سعد، حلب، 2005م.
- صلاح مناور الحجيلي، بعض العوامل المؤثرة في الفساد الإداري بالجمارك، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا، جامعة نايف، ٢٠٠١م.
- ضيائي نعمان السوسي، الفساد والمفسدون، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية أصول الدين، غزة، ٢٠٠٦م
- عبد العزيز محمد آل ضرمان، الحماية الجنائية للشهود في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2017م.
- عبد الكريم سعد الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، ٢٠٠٣م.
- كمال محمود العساف، الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2015م
- محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٩م.

❑الأنظمة السعودية

- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ واللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢ بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ

- نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٤٩١ وتاريخ ١٠/ ١٣٩٧/٧هـ
- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 1428/9/19هـ.
- اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٠٣٣٥ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٨هـ
- اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق الصادرة بالأمر السامي رقم (ر/٣/١٣١٣٦) وتاريخ ١٣٩٢/٧/١هـ

❑ القوانين المقارنة:

- البحرين: قانون الإجراءات الجزائية الصادر بمرسوم رقم (46) وتاريخ 2002م، والمعدل بمرسوم رقم (53) وتاريخ 2012م.
- الإمارات: قانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.
- قطر: قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم.
- الجزائر: قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
- الأردن: نظام رقم (62) لسنة 2014 لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم.
- المغرب: قانون المسطرة الجنائية المغربي كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 23.05 والقانون رقم 24.05، الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426هـ.

❑ المراجع الإلكترونية:

موقع وزارة الداخلية: https://www.moi.gov.sa/

❑ المواثيق والاتفاقيات الدولية:

- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2005/12/16م
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صدرت بقرار الجمعية العامة رقم ٤/٥٨ بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣م
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥ بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥م.

❑ مراجع أخرى:

- الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم٤٣ وتاريخ 1428/2/1هـ.
- مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية الصادرة عن ديوان المظالم، لعام ١٤٣٦هـ، المجلد الثاني.
- مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية الصادة عن ديوان المظالم، لعام ١٤٣١هـ، المجلد الأول.
- مقدمة الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم٤٣ وتاريخ 1428/2/1هـ
- منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باسم الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، 2008م
- الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.